قواعد التوجيه عند ابن جنى
دراسة في كتابه الخصائص

دكتورة/ رسمية إبراهيم عيسى الدوسري
أستاذ بقسم اللغة العربية
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
معهد الشرطة النسائية – الكويت

التمهيد

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن القواعد الكلية التي احتكم إليها النحاة في دراسة النحو العربي وتحليل قضاياه، وذلك من خلال كتاب الخصائص لابن جني. أما لماذا ابن جني؟ فلأنه أول من تحدث عن هذه القواعد وتوسع فيها وكشف عن كثير منها في أهم كتبه وهو كتاب الخصائص. وكل النحاة الذين جاءوا بعده نقلوا عنه وفسروا كلامه وطبقوا عليه.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها كشفًا عن القواعد التي تنظم الإطار العام للنحو العربي، كالاستدلال بالسماع والقياس والعوامل والعلل، وبحث منهجهم في الحديث عن الندرة والشذوذ والفصاحة والرواية والاحتجاج بالمسموع، وعدالة الراوي وغيرها من القواعد.

هذه القواعد هي ما يطلق عليه القواعد العامة أي التي تحكم أكثر من باب نحوي، بعكس القواعد الخاصة أي الجزئية التي تخص الأبواب النحوية، فهي قواعد عامة تربط بعض الأبواب النحوية ببعضها، كقياس النظير على نظيره، أو حمل الشيء على نقيضه ، أو تعليل حكم نحوي .

مخطط البحث :

بعد جمع القواعد رتبتها وجعلتها في مباحث :

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بأصول النحو من سماع وقياس ، وهو أكبر المباحث ، ووجدت فيه سبع عشرة مسألة .

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالعلة النحوية ، وفيه مسألة واحدة .
المبحث الثالث : القواعد المتعلقة بالعامل ، وفيه أربع مسائل .
المبحث الرابع : القواعد المتعلقة بالضرورة الشعرية ، وفيه ثلاث مسائل.
المبحث الخامس : القواعد المتعلقة بلغات العرب ، وفيه ست مسائل.
المبحث السادس : القواعد المتعلقة بالحذف والذكر ، وفيه عشر مسائل.
المبحث السابع : القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير والفصل ، وفيه ست مسائل.
المبحث الثامن : القواعد المتعلقة بالإعلال والإبدال ، وفيه مسألتان.

فالناظر للمادة النحوية – بشكل عام – يجدها تتكون من أصول نحوية مثل السماع والقياس والإجماع ، وقواعد نحوية مثل رفع الفاعل ونصب المفعول ، وهذه القواعد بلا شك تسبق الأصول ، فلا مراء في أن العربي نصب الحال وجر المضاف إليه دون أن يعرف العلة الموجبة والعلة المجوزة ، ودون أن يضع في اعتباره الاستدلال بالعكس والاستدلال بعدم النظير وتعارض المانع والمقتضي .

أقول هذا لأبرهن على أن الأصول النحوية يمكن أن تظل في واد بعيد إذا لم تختلط بالقواعد النحوية أو بالمسائل الفرعية ، فما فائدة : إذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ما كثر استعماله[1] دون أن تكون هناك لغة مجازية وأخرى تميمية ، الأولى أكثر استعمالاً والأخرى أقوى قياسًا .

ومن هنا رأينا كثرة الأدلة الفرعية الملحقة بالأصول النحوية مثل الاستدلال بالعكس ، والاستدلال بعدم النظير والاستحسان والحمل على النظير.

ورأينا صورًا كثيرة من صور التعارض والترجيح مثل تعارض النقلين، وتعارض القياس والسماع وتعارض مجمع عليه ومختلف فيه وتعارض الأصل والغالب وتعارض المانع والمقتضى .

كل هذا وغيره نشأ من تطبيق الأصول النحوية على القواعد النحوية ، ولذا لا نعجب من ندرة مثل هذه الأمور في كتب السابقين وكثرتها في كتب من جاء بعدهم كالفارسي وابن جني والأنباري والسيوطي وغيرهم .

ومن هنا نشأت قواعد التوجيه التي قامت بالربط بين الأصول النحوية والمسائل الفرعية فلا يوجد في القياس قاعدة يستنجد بها النحوي حين يسمع من يجيز

---

(1) الاقتراح ١٢٢ .

الإغراء في غير ما سمع عن العرب فيجيز وضع الظرف أو المجرور موضع فعل الأمر وهنا يجد النحوي ضالته في القواعد التوجيهية التي تقول : "وضع الشيئ موضع الشيئ أو إقامته مقامه لا يؤخذ بقياس[١] .

ومن هنا ظهر دور قواعد التوجيه الذي يتلخص في الربط بين الأصول النحوية والمسائل الفرعية والقيام بدور بعض الأصول النحوية في حال انعدام الأصل .

ونبدأ الحديث بعد هذه المقدمة البسيطة عن عدة أمور :

الأمر الأول : تعريف قواعد التوجيه وشروطها

ذكر الدكتور عبد الله الخولى أن قواعد التوجيه عبارة عن "قوانين تضبط ما ذكره النحاة من توجيه وتنظر له. وقد صيغت لتقريره أو تعليله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له"[٢] .

ومن هنا ندرك أن قواعد التوجيه لا تهتم بالمسائل المفردة فقط ، بل تهتم أيضًا بالقواعد الكلية العامة التي تتداول في أكثر من باب نحوي فمثلا القاعدة التي تقول : ينبغي تقليل المقدّر مهما أمكن ، لتقل مخالفة الأصل[٣] يمكن أن يستخدمها النحوي في معظم – إن لم يكن – كل الأبواب النحوية فلا يخلو باب نحوى من حذف وتقدير لهذا الحذف ، وخذ أمثله لقواعد توجيهية يمكن أن تدور في كثير من الأبواب النحوية (الفرع أحط رتبة من الأصل – الفروع قد تكثر وتطرد حتى تصير كالأصول – مراجعة الأصل الأقرب دون الأبعد – قرائن الأحوال تغني عن اللفظ – العامل الضعيف لا يحذف ..) .

وهذا يجرنا إلى الحديث عن شروط قواعد التوجيه ، حيث أجد الباحثين شروطًا للقاعدة التوجيهية وهى ١- أن تكون مصوغة في قالب تنظيري ٢- أن يمكن إخراجها من السياق الذي ذكرت فيه دون إضافة إليها أو نقصان منها أو تعديل فيها ٣-أن يكون لها دور في التوجيه أو يترتب عليها توجيه تقريره أو تعليله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له[٤] .

---

(١) انظر مثلا الأشباه والنظائر ٤٢٢/٢ .
تح عبد العال سالم مكرم . الرسالة .

(٢) قواعد التوجيه ص١٢ .

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٦٠/٣ .

(٤) قواعد التوجيه ص١٢ .

أي أن قواعد التوجيه ولدت من رحم الخلاف النحوي فالنحاة "لم يكونوا يصدرون عن موقف شخصي أو ميل قردي أو ذكاء حر ، وإنما كانوا يقيدون أنفسهم بهذه القواعد العامة ويجتهد كل منهم في العثور علي القاعدة التي تنطبق على المسألة التي يتصدي لها فيصدر رأيه مطابقًا لهذه القاعدة[1] .

ولهذا لا نعجب إذا رأينا كثرة هذه القواعد في كتاب الإنصاف الذي خصص لمسائل الخلاف التي يحتاج فيها البصري لتقرير مسألة أو الاحتجاج لها ، أو الاعتراض علي – رأى كوفي لأنه خروج عن الأصل أو لأنه ضرورة وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ، أو لأنه من الشاذ الذي لا يقاس عليه ...

ومن هنا نتبين على وجود هذه القواعد في الكتب التي تهتم بالخلاف خاصة وفي الكتب النحوية عامة ، فالسبب الذي لأجله استخدم هؤلاء النحاة هذه القواعد يكمن في تقرير التوجيه النحوي ، فإن وأخواتها فروع عن الأفعال في العمل والفروع أحط رتبة من الأصول ومن هنا لا يجوز تقديم خبر إن وأخواتها ولا اسمها عليها[2] وقد تستخدم هذه القواعد لتعليل توجيه مثل التعليل لبناء الفعل المضارع عند إسناده إلى نون الإناث وذلك لأن الأصل فيه أن يكون مبنيًّا والرجوع إلى الأصل أيسر من الانتقال عنه[3] .

الأمر الثاني : علاقة قواعد التوجيه بالمسائل الفرعية

ذكرنا منذ قليل أن قواعد التوجيه تعنى بالقواعد الكلية أي أنها لا تدور حول الأمور الفرعية وقضايا المسائل المفردة وإنما تحاول تنظيم الإطار العام لأنواع الاستدلال كالسماع والكثرة والقلة والندرة والشذوذ والفصاحة والرواية والشاهد الاحتجاج بالمسموع كما تتناول أصل الوضع وأصل القاعدة وأصل المعنى والعدول عن الأصل والرد إلى الأصل والاطراد والقياس والأصل والفرع والعلة والحكم ، كما تتناول أصول القرائن كالإعراب والإعمال والبناء والرتبة والتقديم والتأخير والإفراد والتركيب والافتقار والاستغناء والتقدير والتصرف والتغيير والتأثير والتضام والتنافي والحذف والزيادة والفصل والوصل والتوسع والضرائر والتنقل والتعلق والإضمار

(1) الأصول ٢٢١ .
(2) انظر مثلا الهمع ٤٤٢/١ .
(3) السابق ٣١/١ .

والاختصاص والقوة والضعف وغير ذلك من الظواهر النحوية العامة التي لا تحدّ بباب نحوي بعينه؛ وإنما يصدق كل منها على عدد من الأبواب[1] .

أى أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مثل الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ، وخصوصي مثل (أو) لا تكون بمعنى الواو ولا بمعنى (بل) ، لأن الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها[2] ، عموم مثل لا يجتمع عاملان على معمول واحد ، ولا يجمع بين العوض والمعوض ... وخصوص يتمثل في كل ما يمكن أن يندرج تحت هذا العموم من مسائل نحوية وهنا يثار سؤال مؤداه : هل قواعد التوجيه أسبق من المسائل الفرعية أو العكس ؟

والإجابة قواعد التوجيه تالية للمسائل الفرعية ، فكما أن هذه المسائل تسبق أصول النحو ، فكذلك الحال بالنسبة لقواعد التوجيه . فالأول المسائل الفرعية ثم الأصول النحوية ، ثم تأتي قواعد التوجيه ليستدل بها على علة مسألة أو يحتج لها بها .

فالعرب نطقت بالأسماء مصروفة وغير مصروفة وبعد مراحل ذكروا قاعدة توجيهية تقول : الأصل في الأسماء الصرف ولما كثر الشذوذ في الأعلام قالوا : الشيء إذا كثر استعماله غيّروه وهكذا ...

الأمر الثالث : علاقة قواعد التوجيه بالأصول النحوية

مرّ بنا منذ قليل أن المسائل وجدت أولا ثم تلاها الأصول النحوية ثم جاءت قواعد التوجيه والدليل على ذلك أن هناك قواعد توجيهية جرت على لسان الفارسي والأنبارى وأبي حيان والسيوطي ولم ترد في الكتاب ولا في المقتضب فهذه القواعد أثر من آثار التفاعل بين المسائل الفرعية والأصول النحوية خاصة فيما يتعلق بالأخذ والرد – مسائل الخلاف – ومن هنا يمكن اعتبار قواعد التوجيه جزءًا من أصول النحو ، لأن من النحاة من وسط ضمن كتابه الذي جعله تحت عنوان الأصول ولأن منها ما يتصل بالعامل من حيث إثبات عمله أو نفيه أو تفضيل عمل عامل على آخر ، ومن النحاة من جعل العامل ضمن أصول النحو ، ولأن من النحاة من أطلق على بعض القواعد مصطلح الأصول[3] ، فعل ذلك الدكتور عبد الرحمن السيد في كتابه مدرسة البصرة

---

(1) الأصول للدكتور تمام حسان ٢٢٢ .

(2) انظر مثلا الأنصاف ١٩٨/١ .

(3) الأصول للدكتور تمام حسان ٢٢٢ .

النحوية حيث ذكر بعضًا من هذه القواعد تحت عنوان أصول المدرستين[١] وفعل ذلك الدكتور عبد الفتاح السيد سليم في فهارسه على كتاب الخصائص[٢] .

الأمر الرابع : دراسة تحليلية في مادة هذا البحث

وغرضي في هذه السطور أن أقدم تحليلا للمادة العلمية في هذا البحث أي لقواعد التوجيه التي وردت عند ابن جني في الخصائص وبعد جمع هذه القواعد وترتيبها وجدت أن بعض هذه القواعد يتعلق بالأصول النحوية وقد بلغ عدد هذه القواعد سبع عشرة قاعدة ، وكل هذه القواعد كلية بمعنى أنها قد تنسحب على معظم الأبواب النحوية . فأصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، أو هي علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل[٣] .

وبنظرة سريعة على هذه الأصول نجد السيوطي مثلا يتحدث عن الاستدلال بالقرآن . ينقسم السماع إلى مطرد وشاذ ، اللغات كلها حجة ، لا يجوز الاحتجاج بشعر أو نثر لا يعرف قائله ، إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال ، الإجماع حجة إذا لن يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص ، إجماع العرب حجة كما لا يقاس على الشاذ نطقًا لا يقاس عليه تركًا ، قد يقاس على القليل لموافقته للقياس ويمتنع على الكثير لمخالفته له ، ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، هذه عناوين وردت تحت ما يسمى بأصول النحو عند السيوطي وقد وضح من خلال هذه العناوين أن قواعد التوجيه قد تغلغلت في هذه الأصول ، مثل إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال ، كما لا يقاس على الشاذ نطقًا لا يقاس عليه تركًا ...

ومن هنا رأينا كثرة القواعد التوجيهية المتعلقة بالأصول في الخصائص، ويمكن تقسيمها إلى قواعد تتعلق بالسماع والقياس مثل : إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه ، ليس كل ما يجوز في القياس يخرج به السماع .

---

(١) مدرسة البصرة النحوية ١٧٧ .

(٢) فهارس كتاب الخصائص لابن جني ص٢٢ .

(٣) الإغراب في جدل الإعراب ٤٥ والاقتراح ٦٠ .

ومنها ما يتعلق بالقياس مثل ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، ينبغي أن يعمل على الأكثر لا على الأقل وإن كان الأقل أقوى قياسًا .

ولم يذكر ابن جني قاعدة تتعلق بالإجماع وهو أصل من الأصول المجمع عليها وإن كان قد تحدث عن الأصول المختلف فيها مثل الاستحسان حيث ذكر أن الاستحسان ترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة ومن قواعد التوجيه ما يتعلق بالعلة النحوية وهي قاعدة واحدة (الإعراب إنما جئ به والاًّ على اختلاف المعاني .

أما عن القواعد المتعلقة بالعامل فهي أربع قواعد ، جاءت كالتالي : عوامل الأسماء وأقوى من عوامل الأفعال وقد احتج بها على أن المجزوم لا يتقدم على جازمة لأن الجار لا يجوز تقديم ما أنجز به عليه .

ومن القواعد المتعلقة بالعامل : ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله وقد احتج بها على الكوفيين الذين قالوا : إن الاسم يرتفع بما يعود عليه من ذكره ، ولا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب احتج بها لمذهب البصريين في أولى العاملين بالعمل في التنازع ، ولا يجوز تقديم معمول المضاف إليه على نفس المضاف لما لم يجز تقديم المضاف إليه عليه وقد استدل بها على عدم جواز : القتالُ زيدًا حين تأتي نريد بها : القتال حين تأتي زيدًا .

والملاحظ على هذه القواعد أنها تختص فقط بالمسألة النحوية التي تذكر فيها وهي قواعد يمكن أن نعدها جزئية بمعنى أنها تصدق فقط على المسألة التي قيلت فيها بعكس مرتبة العامل أن يكون مقدمًا على المعمول والعامل اللفظي أولى من العامل المعنوي . والعامل الضعيف لا يحذف .. هذه قواعد توجيهية متعلقة بالعامل إلا أنها قواعد كلية يمكن أن تنسحب على أكثر من باب نحوي .

أما عن الضرورة الشعرية فقد ذكر فيها ابن جني ثلاث قواعد كلها قواعد كلية يمكن أن يستدل بها في أكثر من باب نحوي مثل العرب قد تلزم الضرورة الشعرية أنسَّابها .. والشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يبيحه القياس وإن لم يرد به سماع وإذا حضر عندك ضرورتان لابد من ارتكاب إحداهما فينبغي أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشًّا وهو بهذه القواعد الكلية يرسى بعض المبادئ التي تتعلق بلغة الشعر ، والتي يحتاجها الشاعر إلا أنها تصطدم بالسماع ، فحينئذ يجوز له القياس ... وقد غابت هذه القواعد عن كتاب ضرائر الشعر – رغم أنه يعد أشمل كتب الضرائر –

والقواعد التي ذكرها ابن جني في الضرائر إذا أضفنا إليها بعض القواعد الكلية أصبح الحديث عن الضرائر متكاملا ، فبإضافة (الضرورة تقدر بقدرها ، ما لا يؤدي إلى الضرورة أولى ، يجوز للشاعر استعمال الأصل المهجور ..) يصبح الحديث عن القواعد التوجيهية المتعلقة بالضرورة متكاملا .

ثم جاءت القواعد المتعلقة بلغات العرب وهي ست قواعد كلها قواعد كلية مثل اللغات على اختلافها حجة ، لو أن إنساناً استعمل لغة قليلة عند العرب لم يكن مخطئًا لكلام العرب لكنه يكون مخطئًا لأجود اللغتين .

ثم تأتي القواعد المتعلقة ببعض المسائل الفرعية وقد تم تقسيمها إلى قواعد تتعلق بالحذف والإضمار والذكر وقواعد تتعلق بالتقديم والتأخير والفصل، وقواعد تتعلق بالإعلال والإبدال هذا من ناحية الموضوع أما من ناحية الشكل فيمكن تقسيمها إلى قواعد كلية وأخرى جزئية قواعد كلية مثل الأعلام يحتمل لها كثير من كلف الأحكام ، إذا ترادف الضدان كان الحكم فيها للطارئ ، محال اجتماع حرفين لمعنى واحد ، والأصل إقرار الألفاظ أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول . أما القواعد الجزئية فمن أمثلتها الفصل بين الجار والمجرور لا يجوز ، الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبي لا يجوز .

وقد تناولت في القواعد المتعلقة بالحذف والإضمار والذكر قاعدة الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول . والقاعدة عنوان لباب ورد في الخصائص وقد ذكر تحته (أو) لا تكون بمعنى بل ولا بمعنى الواو .

وإذا ترادف الضدان كان الحكم للطارئ وهي قاعدة عامة جعلها ابن جني عنوانًا لباب في خصائصه : باب الحكم للطارئ وتحت ذلك أمثلة مثل حذف تاء التأنيث لياءى الإضافة وحذف تاء التأنيث لعلامته ، وتغيير الأولى للثانية بالبدل في نحو صحراوان . وحذف التنوين للإضافة .

المضمر على شريطة التفسير لا يظهر ولا يستعمل ملفوظًا به وهي قاعدة عمل بها ابن جني نفي إظهار فاعل نعم المضمر في نحو (نعم رجلا زيد) .

وحذف الحروف لا يسوغه القياس لما فيه من الانتهاك والإجحاف وهي قاعدة أخذها ابن جني من ابن السراج .

محال اجتماع حرفين لمعنى واحد وهي قاعدة كلية ذكرها ابن جني ثلاث مرات الأولى ليرجح أن قول الشاعر (أم كيف يجزوننى ..) لابد فيه من خلع دلالة أحد الحرفين لأنه لا يجتمع حرفان بمعنى واحد وعلل بها خروج (هل) عن الاستفهام إلى معنى الخبر لدخول همزة الاستفهام عليها .

المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به إلا أن يعترض هناك من صناعة اللفظ ما يمنع منه هذه القاعدة عنوان لباب ورد في الخصائص وقد وجه بهذه القاعدة قراءة حمزة بجر الأرحام في قوله تعالى : { تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ } [النساء : ١]

إذا كان الفعل قد حذف في الوضع الذي لو ظهر فيه لما أفسد معني كان ترك إظهاره في الموضع الذي لو ظهر فيه لأحال المعنى وأفسده أولى وأحجى وقد استدل بهذه القاعدة على أن النداء منصوب بفعل لازم الإضمار لقصد الإنشاء ولو ظهر الفعل لأوهم الإخبار فهذا أولى بالحذف .

إذا حذفت العرب من الكلمة حرفًا فإنها تصور تلك الكلمة بعد الحذف منها تصويرًا تقبله أمثلة كلامها وقد ذكر لذلك أمثلة منها تحقير منطلق أو تكسيره ، لابد من حذف النون ولابد أيضًا من تحفيره على مثال كلامهم وهو مطيلق ، ومطالق في التكسير قد يترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان فيخفا على اللسان وقد استدل بها على أن فعاليل من رميت : رماوى ورمائى .

البدل أعم تصرفًا من العوض وهي قاعدة كلية ذكرها ابن جني في باب الفرق بين البدل والعوض فتاء زنادقة عوض من ياء زناديق ولا تقول بدل .

- أما القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير والفصل فقد ذكر منها .

- لا يجوز تقديم ما أقيم مقام الفاعل على الفعل وهي قاعدة جزئية سبق إليها ابن السراج .

كلما ازداد الجزءان اتصالا قبح الفصل بينهما وهي قاعدة كليه قرر بها ابن جني قبح الفصل بين المضاف والمضاف إليه .

الفصل بين الجار والمجرور لا يجوز وهي قاعدة جزئية أجمع عليها النحاة قبل ابن جني وبعده .

محال تقدم المجزوم على جازمه وقد استدل بها على أن أقوم في قولنا : أقوم إن قمت ليس جوابًا للشرط ولكنه دال على الجواب .

الفصل بين الصلة والموصول بأجنبي لا يجوز وقد استدل بها على أن قوله تعالى : { إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ } [الطارق ٨ ، ٩] ليس بمعنى إنه على رجعه يوم تبلى السرائر لقادر للفصل بين الظرف وما هو معلق به .

تقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح وهي قاعدة معروفة قبل ابن جني حيث ذكرها ابن السراج .

أما عن القواعد المتعلقة بالإعلال والإبدال فقد ذكر منها :

- اعتلال اللام أقعد من اعتلال العين وهي قاعدة جزئية استدل بها على أن اللام أضعف المعتلين لقولهم في تكسير فاعل مما اعتلت لامه (فعلة)
- الأعلام يحتمل لها كثير من كلف الأحكام وهي قاعدة استدل بها على اختصاص الأعلام بما لا يكون مثله من الأجناس .

المقدمة

لو افترضنا جدلا أننا عشنا فى زمن أبى الأسود، أو عاصرنا ابن أبى إسحاق، أو لازمنا عيسى بن عمر، أو رافقنا أبا عمرو بن العلاء فى رحلاته إلى العرب الخلص ، أو تعلمنا من يونس مسائل القياس ، أو أخذنا النحو عن الخليل - لوجدنا التراث النحوى – بعمومه وشموله – يمكن تقسيمه إلى أمرين، أدلة نحوية كلية ، ومسائل فرعية تتفرع عن هذه الأدلة النحوية ، الأدلة النحوية هى التى تحكم المسائل الفرعية أو الجزئية ، والمسائل الفرعية أكثر من أن تحصى ، فعلينا إذن أن نحكم القياس بحيث يتسع لكل المسائل الجزئية ، ومن هنا قيل : إنما النحو قياس يتبع .

أعود فأقول : إن التراث النحوى بشكل عام يحتاج إلى من يلم شعثه ويجمع شتاته ، وهذا الموروث لا يستوعبه عقل ، حتى وإن كان عقل الخليل أو يونس أو أبى عمرو .

ولهذا ظهر ما يسمى بالقياس ، وأرى أن القياس فى هذا العصر يرمز إلى ما سمى بعد ذلك (علم أصول النحو) ، وبهذا نفسر قول ابن سلام عن أبى الأسود : كان أول من أسس العربية ، وفتح بابها ، وأنهج سبيلها ، ووضع قياسها"[1] . فوضع قياسها ، أى وضع كثيرًا من أصول علم النحو ، وهذا هو مدلول القياس فى البحث النحوى طوال القرون الثلاثة الأولى منه حتى ابن السراج والفارسى وتلميذه ابن جنى ، وهو ما يمكن أن يسمى بالقياس الاستقرائى ، ويرتكز على مدى اطراد الظاهرة فى النصوص اللغوية مروية أو مسموعة ، واعتبار ما يطرد من هذه الظواهر قواعد ينبغى الالتزام بها وتقويم ما شذ من نصوص اللغة عنها ، ورفض الأخذ بالظواهر الشاذة وردها[2] .

هذه الأصول على بساطتها تحكمت فى المسائل الفرعية ، وأعنى بالمسائل الفرعية ، مسائل النحو ، وهى فى هذه الفترة تمثل كل المسموع عن العرب ، وهذا يفسر لنا ورود كلمة القياس فى ترجمة النحاة الأوائل ، فابن أبى إسحاق أشد تجريدًا للقياس ، وأبو عمرو أول من بعج النحو ومد القياس ، وكان الخليل بن أحمد "الغاية فى تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله[3] .

---

(1) طبقات فحول الشعراء ١٢/١ .

(2) أصول التفكير النحوى . د٠ على أبو المكارم ١٣ .

(3) انظر مثلا طبقات فحول الشعراء ١٦/١ ونزهة الألباء ٤٦ .

النحاة الأوائل يحكمون القياس فى المسائل الفرعية أو الجزئية . وهنا ظهرت فجوة كبيرة بين الأصول والمسائل الفرعية . هذه الفجوة لم يتنبه لها أحد إلا مع بداية التأليف النحوى ، فالأصول يمكن اعتبارها دستورًا هذا الدستور يتفرع عنه القانون الذى يهتم بالجزئيات أو المسائل الفرعية . وعلى الرغم من وجود الدستور والقانون (أصول النحو ومسائله الفرعية) فإننا بحاجة إلى رابط يربط بين الاثنين ، هذا الرابط ينظم قواعد العمل بالأصول كما يتناول أيضًا المسائل الفرعية والجزئية .

وهذه هى الفجوة التى أشرنا إليها ، قواعد تحكم الأصول العامة كما تحكم المسائل الفرعية .

هذه القواعد سماها أستاذنا الدكتور تمام حسان قواعد التوجيه . هذه القواعد تحاول تنظيم الإطار العام لأنواع الاستدلال كالسماع والكثرة والقلة والندرة والشذود ، والفصاحة والرواية والشاهد والاحتجاج بالمسموع ، كما تتناول أصل الوضع وأصل القاعدة وأصل المعنى والعدول عن الأصل والرد على الأصل والاطراد والقياس والأصل والفرع والحمل والعلة والحكم ، كما يتناول أصول القرائن كالإعراب والإعمال والبناء والرتبة والتقديم والتأخير والإفراد والتركيب والافتقار والاستغناء والتقدير والتصرف والتغيير والتأثير والتضام والتنافى والحذف والزيادة والفصل والوصل والتوسع والضرائر والتنقل والتعلق والإضمار والاختصاص والقوة والضعف وغير ذلك من الظواهر النحوية العامة التى لا تحد بباب نحوى بعينه ، وإنما يصدق كل منها على عدد من الأبواب[1] .

وبذلك اكتملت منظومة الموروث النحوى وأصبحت عبارة عن أصول نحوية – قواعد نحوية أو مسائل فرعية – قواعد التوجيه "وهى التى تضبط ما ذكره النحاة من توجيه ، وتنظر له ، وقد صيغت لتقريره أو تعليله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له"[2] .

ويتضح من التعريف السابق أن قواعد النحو أو ما نسميه المسائل الفرعية تسبق قواعد التوجيه ، وهذا ما عبرنا عنه بلفظ (الفجوة) التى ظهرت بوضوح فى

(1) الأصول للدكتور تمام حسان ٢٢٢ .

(2) قواعد التوجيه فى النحو العربى ص١٢ .

الفترة التى سبقت تأليف الكتاب ، فهناك أصول عامة – وهو ما عرف بالقياس – وهناك مسائل فرعية ، وليس هناك رابط يربط بين الاثنين .

هذا الرابط – وأعنى به قواعد التوجيه – دعت الحاجة إليه عند ظهور الكتاب لقياس نظير على نظيره ، أو لحمل شيء على نقيضه ، أو لتعليل حكم نحوى أو لتحرير خلاف فى مسألة .

وقد وردت هذه القواعد أيضًا فى كتاب الأصول ، حيث ذكر ابن السراج قواعد كثيرة لم ترد عند سيبويه .

ثم تنبه أستاذنا الدكتور تمام حسان إلى ورود هذه القواعد بكثرة فى كتاب الإنصاف ، وذكر الدكتور عبد الله الخولى أنها وردت بكثرة فى مؤلفات الأنبارى الأخرى (أسرار العربية والبيان فى غريب إعراب القرآن)[1].

وما بين سيبويه وابن السراج من ناحية ، والأنبارى من ناحية أخرى يأتى ابن جنى فى أعظم مؤلفاته الخصائص – ليكون حلقة وصل بين مرحلتين المرحلة الأولى سيبويه وابن السراج ، المرحلة الأخرى الأنبارى ومن تبعه من المتأخرين وعلى رأسهم السيوطى .

وهذا يجرنا إلى الحديث عن أسباب اختيار هذا الموضوع . وهى كالتالى :

١-ندرة المؤلفات التى خصصت للحديث عن قواعد التوجيه ، من هذه المؤلفات قواعد التوجيه فى النحو العربى ، وقواعد التوجيه فى الصرف .

٢-ندرة المؤلفات التى تحدثت عن قواعد التوجيه ، وهذا ليس غريبًا إذا عرفنا أن أول من أطلق مصطلح قواعد التوجيه هو أستاذنا الدكتور تمام حسان فى كتابه الأصول.

٣-يرى الدكتور عبد الله الخولى أن الأنبارى أول من أكثر من صياغة قواعد التوجيه فضلا عن توظيفها فى الاحتجاج على آراء المدرستين البصرية والكوفية ، والإنصاف يقتضى أن نقول إن ابن جنى أول من أكثر من ذكر قواعد التوجيه ، كما أنه أول من استخدم هذه القواعد فى الاحتجاج لآراء الكوفيين والبصريين ، والأنبارى فى معظم – إن لم يكن كل – هذه المسائل يكتفى بالنقل – دون إشارة – من ابن جنى ، والمراجع للقواعد التى ذكرها الأنبارى فى الإنصاف - يجدها

---

(1) انظر قواعد التوجيه فى النحو العربى ص١٥ .

مأخوذة من الخصائص ، لدرجة أن الأنبارى يذكر حجة الكوفيين ، ثم يرد عليهم مستخدمًا قواعد التوجيه التى ذكر ابن جنى أنها يمكن أن يرد بها على الكوفيين ، ثم يذكر الأنبارى حجة البصريين مستخدمًا أيضًا قواعد التوجيه التى ذكرها ابن جنى فى خصائصه .

٤ -ومن الأسباب التى دعت إلى هذا الموضوع أيضًا أن ابن جنى يعد أول من خصص أبوابًا مستقلة لذكر قاعدة التوجيه ، والمسائل التى تندرج تحتها مثل باب فى الشيء يرد فى نظيره مورده مع نقيضه ، باب فى حمل الأصول على الفروع ...

أما عن الدراسات السابقة . فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : دراسات مخصصة للحديث عن قواعد التوجيه ، مثل قواعد التوجيه فى النحو العربى وهى رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة نوقشت عام ١٩٩٧ – إعداد عبد الله أنور الخولى .

وقواعد التوجيه فى الصرف العربى . وهى رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم بالفيوم . أعدها عصام عبد الفتاح ندا .

القسم الآخر : دراسات غير مخصصة للحديث عن قواعد التوجيه وأول من يشار إليه فى هذا المقام هو الأستاذ الدكتور تمام حسان فى كتابه الأصول ، الذى يرجع إليه الفضل فى نشأة هذا المصطلح ، وإلى تنبيه الدارسين إلى ورود هذه القواعد فى مؤلفات السابقين ، وقد خص منهم الأنبارى فى كتابه الإنصاف بحديث مطول ذكر من خلال ذلك تعريفًا لهذه القواعد ، كما ذكر أقسامها[١] .

ومن هذه الدراسات أيضا ما ذكره الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السيد فى كتابه مدرسة البصرة النحوية. حيث أشار إلى هذه القواعد وذكر بعضها تحت ما يسمى بأصول المدرستين[٢] .

وكذا فعل د٠ محمد محمود وهيب فى رسالة ماجستير بعنوان المسائل الخلافية فى علم الصرف من خلال شافية ابن الحاجب . وهى رسالة نوقشت بكلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ١٩٩١ .

---

(١) انظر الأصول ٢٠٩ وما بعدها .

(٢) انظر مدرسة البصرة النحوية ١٧٧ وما بعدها .

ومن الدراسات أيضًا : الأصول النحوية عند الأنبارى . وهى رسالة ماجستير إعداد : محمد سالم صالح . نوقشت بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٩٤ ومنها أيضا : أصول النحو عند السيوطى . وهى رسالة ماجستير إعداد عصام عيد فهمى . نوقشت بدار العلوم جامعة القاهرة عام ٢٠٠٠م .

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن الدكتور عبد الفتاح السيد سليم صنع فهارس للخصائص[١] وقد جعل الفهرس الأول من هذه الفهارس للأصول وقسمها إلى أصول عامة وأصول لغوية .

ولنا على هذه الفهارس عدة ملاحظات

منها : أن صاحبها ذكر كثيرًا من قواعد التوجيه تحت ما يسمى بالأصول ، ويبدو أنه متأثر فى هذا بالدكتور عبد الرحمن السيد حيث ذكر قواعد التوجيه ضمن أصول المدرستين الكوفية والبصرية .

وكان الأجدر بصاحب فهارس الخصائص أن يضع هذه القواعد تحت عنوان التوجيه ، خاصة أن هذا القواعد عُرفت واشتهرت على يد الأستاذ الدكتور تمام حسان فى كتابه الأصول[٢] .

ومن هذه الملاحظات أن الدكتور عبد الفتاح سليم لم يحدد مقصوده من الأصول العامة ولا من الأصول اللغوية ، وبذلك اختلطت المفاهيم فوجدنا فى الأصول العامة : دلالة الكلمات على ثلاث مراتب : لفظية وصناعية ومعنوية ، قد يقع فى ألفاظها بعض العلماء تسمح فى العبارة يوهم غير مرادهم أو غير مذهبهم ، من المحال أن تنقض أول كلامك بآخره ، وذلك كأن تقول : قمت غدًا، وسأقوم أمس .

كما وجدنا تحت الأصول اللغوية : الأصل مخالفة صيغة الماضى لصيغة المضارع إذ الفرض من صوغ هذه المثل إنما هو لإفادة الأزمنة – عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال – ليس فى الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه – المضارع أسبق فى الرتبة من الماضى .

ومن الملاحظات أيضًا أن صاحب هذه الفهارس حمّل كلام ابن جنى ما لا يحتمله ، أو بمعنى آخر غيَّر كلام ابن جنى ليصبح أصولا ، فقد ذكر مثلا من الأصول

---

(١) ظهرت الطبعة الأولى من هذه الفهارس عام ١٩٩٧م .

(٢) من طبعات كتاب الأصول طبعة نشرتها الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨١م .

العامة : إذا تعارض المعنى وصنعة الإعراب أمسكت بعروة المعنى واحتلت لتصحيح الإعراب ، وبالرجوع إلى الخصائص نجد صاحب الفهارس غير كلام ابن جنى ليصبح أصلا من الأصول ، وكلام ابن جنى بنصه كما يلى : هذا موضع كان أبو على رحمه الله يعتاده ويُلِمّ كثيرًا به ، ويبعث على المراجعة له ، وإلطاف النظر فيه ، وذلك أنك تجد فى كثير من المنثور والمنظوم الإعراب والمعنى متجاذبين . هذا يدعوك إلى أمر وهذا يمنعك منه . فمتى اعتورا كلامًا أمسكت بعروة المعنى . وارتحت لتصحيح الإعراب[١] .

ومن أمثلة ذلك أيضًا قول صاحب الفهارس فى أصل من الأصول اللغوية : يقتصر فى الأوزان المحتملة للكلمة على الأوزان التى لها نظير موجود أو القريبة مما له نظير . وكلام ابن جنى هو : باب فى الاقتصار فى التقسيم على ما يقرب ويحسن لا على ما يبعد ويقبح[٢] .

وهذا إخلال بشرط من شروط قواعد التوجيه ، من هذه الشروط أنه يمكن إخراج هذه القاعدة من السياق الذى ذكرت فيه دون إضافة إليها أو نقصان منها أو تعديل فيها .

وعلى كل حال فقد اعتمدت على هذه الفهارس فى جمع بعض قواعد التوجيه التى توافرت فيها شروط قواعد التوجيه ، والتى ينطبق عليها هذا التعريف : هى قوانين تضبط ما ذكره النحاة من توجيه وتنظر له ، وقد صيغت لتقريره أو تعديله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له .

أما عن الشروط فقد ذكرنا شرطًا منها ، وهو أنه يمكن إخراجها من سياقها دون إضافة أو نقصان ، والشرطان الآخران : أن تكون القاعدة مصوغة فى قالب تنظيرى ، أن يكون لها دور فى التوجيه أو يترتب عليها توجيهه وتقريره أو تعليله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له[٣] .

---

(١) الخصائص ٢٥٨/٣ وانظر الفهارس ٢٢ .

(٢) الخصائص ٦٩/٣ وانظر الفهارس ٢٦ وانظر أمثلة أخرى فى الفهارس ص١٧ ، ١٩ ، ٢٠ والخصائص ١٤٠/١ ، ٢٢٢/٣ .

(٣) قواعد التوجيه فى النحو العربى ص١٢ .

أعود فأقول : جمعت من الفهارس التى أعدها الدكتور عبد الفتاح سليم ما يمكن أن نعده قاعدة من قواعد التوجيه ، وأضفت إلى ذلك أيضًا ما جمعه الدكتور عبد الله الخولى ، ثم أضفت إلى ذلك بعض القواعد التى تنطبق عليها الشروط السابقة ولم ترد عند الاثنين ، ويشمل ذلك كلَّ قواعد الصرف لأن الدكتور عبد الله الخولى اكتفى بقواعد التوجيه فى النحو ، وبعضَ القواعد التى غفل عنها الاثنان مثل : إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه – إذا ادّاك القياس إلى شيء ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره ، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه . فإن سمعت من آخر مثل ما أجزته - فأنت فيه مخيّر : تستعمل أيهما شئت ، الإعراب إنما جئ به دالاً على اختلاف المعانى . الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول ... الخ .

وبعد أن جمعت ما ورد فى الخصائص من قواعد التوجيه قمت بترتيب هذه القواعد كالتالى : قواعد التوجيه التى تتعلق بأصول النحو – قواعد التوجيه التى تتعلق بالعلة النحوية – قواعد التوجيه التى تتعلق بالعامل – قواعد التوجيه التى تتعلق بالضرورة – قواعد التوجيه التى تتعلق بلغات العرب – قواعد التوجيه التى تتعلق بالحذف والإضمار والذكر - قواعد التوجيه التى تتعلق بالتقديم والتأخير والفصل – قواعد التوجيه التى تتعلق بالإعلال والإبدال .

وكانت طريقتى فى كل قاعدة أن أذكر الباب الذى وردت فيه ، وأشرت فى القواعد المكررة إلى الأماكن الأخرى التى ذكرت فيها ، ثم بعد ذلك أذكر المسألة أو المسائل التى ذكرها ابن جنى تحت هذه القاعدة ، ثم بعد ذلك أذكر ورود هذه القاعدة فى كتب السابقين واللاحقين بمعنى أننى أنبه على القواعد التى وردت فى كتب السابقين على ابن جنى كالكتاب والأصول ، وكتب أبى على الفارسى . أما إذا لم ترد المسألة عند السابقين فإننى أنبه على ذلك ، وأذكر من وردت عندهم من المتأخرين عن ابن جنى ، معتمدًا فى ذلك على نحاة اشتهر عندهم ذكر قواعد التوجيه مثل الأنبارى والسيوطى .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه فى هذا البحث.

المحتوى

١-إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه .

٢-إذا شذ شيء فى الاستعمال وقوى فى القياس كان استعمال ما كثر استعماله أولى وإن لم ينته قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله .

٣-الشيء إذا اطّرد فى الاستعمال وشذ عن القياس فلابد من اتباع السمع الوارد فيه نفسه . لكنه لا يتخذ أصلا يقاس عليه غيره .

٤-إذا كان الشيء شاذًّا فى السماع مطردًا فى القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت فى نظيره على الواجب فى أمثاله .

٥-إذا أدّاك القياس إلى شيء ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره ، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه .

٦-إذا فشا الشيء فى الاستعمال وقوى فى القياس فذلك ما لا غاية وراءه . وأما ضعف الشيء فى القياس وقلته فى السماع فمرذول مطرح غير أنه قد يجئ منه الشيء إلا أنه قليل .

٧-ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب

٨-ليس كل ما يجوز فى القياس يخرج به السماع .

٩-كما يجوز لنا أن نقيس منثورنا على منثورهم . فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا على شعرهم .

١٠-ينبغى أن يعمل على الأكثر لا على الأقل وإن كان الأقل أقوى قياسًا .

١١-العرب تؤثر حمل الفرع على الأصل .

١٢-الفروع إذا تمكنت قويت قوة تسوغ حمل الأصول عليها .

١٣-إذا دل الدليل فإنه لا يجب إيجاد النظير .

١٤-إن لم يقم الدليل فإنك محتاج إلى إيجاد النظير .

١٥-إن لم يقم الدليل ولم يوجد النظير فإنك تحكم مع عدم النظير .

١٦-الاستحسان تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة .

١٧-العرب قد تجرى لشيء مجرى نقيضه كما تجريه مجرى نظيره .

القواعد المتعلقة بالعلة النحوية

١٨-الإعراب إنما جئ به دالاً على اختلاف المعانى .

القواعد المتعلقة بالعامل

١٩-عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال .

٢٠-معلوم أن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله .

٢١-لا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب .

٢٢-لا يجوز تقديم معمول المضاف إليه على نفس المضاف لما لم يجز تقديم المضاف إليه عليه .

القواعد المتعلقة بالضرورة الشعرية .

٢٣-العرب قد تلزم الضرورة فى الشعر فى حال السعة أُنْسًا بها واعتيادًا لها وإعدادًا لها لذلك عند وقت الحاجة إليها .

٢٤-الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يبيحه القياس وإن لم يرد به سماع .

٢٥-إذا حضر عندك ضرورتان لابد من ارتكاب إحداهما فينبغى حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشاً .

القواعد المتعلقة بلغات العرب

٢٦-اللغات على اختلافها حجة .

٢٧-إن قلّت إحدى اللغتين جدًّا وكثرت الأخرى جدًا فإنك تأخذ بأوسعهما رواية وأقواهما قياسًا .

٢٨-لو أن إنساناً استعمل لغة قليلة عند العرب لم يكن مخطئاً لكلام العرب لكنه يكون مخطئاً لأجود اللغتين .

٢٩-المعول عليه أن تنظر فى حال ما انتقل إليه لسانه . فإن كان إنما انتقل من لغته إلى لغة أخرى مثلها فصيحة وجب حينئذ أن يؤخذ بلغته التى انتقل إليها كما يؤخذ بها قبل انتقال لسانه إليها .

٣٠-إذا سمع الشيء من فصيح ولم يسمع من غيره وجب قبوله .

٣١-الأعرابى إذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبقه أحد قبله به .

القواعد المتعلقة بالحذف والإضمار والذكر

٣٢-الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول .

٣٣-إذا ترادف الضدان كان الحكم للطارئ .

٣٤-المضمر على شريطة التفسير لا يظهر ولا يستعمل ملفوظًا به .
٣٥-حذف الحروف لا يسوغه القياس لما فيه من الانتهاك والإجحاف .
٣٦-محال اجتماع حرفين لمعنى واحد .
٣٧-المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان فى حكم الملفوظ به . إلا أن يعترض هناك من صناعة اللفظ ما يمنع به .
٣٨-إذا كان الفعل قد حذف فى الوضع الذى لو ظهر فيه لما أفسد المعنى - كان تـرك إظهاره فى الموضع الذى لو ظهر فيه لأحال المعنى وأفسده أولى وأحجى .
٣٩-إذا حذفت العرب من الكلمة حرفًا – إما ضرورة أو إيثارًا – فإنهـا تـصور تلـك الكلمة بعد الحذف منها تصويرًا تقبله أمثلة كلامها .
٤٠-قد يترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان فيخفا على اللسان .
٤١-البدل أعم تصرفًا من العوض . فكل عوض بدل ، وليس كل بدل عوضًا .

القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير والفصل

٤٢-كما لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل ، فكذلك لا يجوز تقديم ما أقيم مقام الفاعـل ، وليس فى الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه .
٤٣-كلما ازداد الجزءان اتصالاً قوى قبح الفصل بينهما .
٤٤-الفصل بين الجار والمجرور لا يجوز .
٤٥-محال تقدم المجزوم على جازمه .
٤٦-الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبى لا يجوز .
٤٧-تقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح .

القواعد المتعلقة بالإعلال والابدال

٤٨-اعتلال اللام أقعد فى معناه من اعتلال العين .
٤٩-الأعلام يحتمل لها كثير من كلف الأحكام .

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بأصول النحو

ذكر ابن جنى أكثر من قاعدة تتعلق بالسماع والقياس وتعارضهما ، من هذه القواعد : إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه . وقد ذكر هذه القاعدة فى باب تعارض السماع والقياس ، ومثّل لها بقوله تعالى : {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ } [المجادلة : ١٩] ، فهذا ليس بقياس لكنه لابد من قبوله ، لأنك إنما تنطق بلغتهم وتحتذى فى جميع ذلك أمثلتهم، ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره ، ألا تراك لا تقول فى استقام : استقوم ولا فى استباع : استبيع[١] .

ومن القواعد : إن شذ شيء فى الاستعمال وقوى فى القياس كان استعمال ما كثر استعماله أولى وإن لم ينته قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله . ومثال ذلك اللغة التميمية فى (ما) هى أقوى قياسًا ، وإن كانت الحجازية أشيع استعمالا[٢] .

ومنها أيضًا : الشيء إذا اطّرد فى الاستعمال وشذ عن القياس فلابد من اتباع السمع الوارد فيه نفسه . لكنه لا يتخذ أصلا يقاس عليه غيره[٣] .

ومنها : إن كان الشيء شاذًّا فى السماع مطردًا فى القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت فى نظيره على الواجب فى أمثاله . والمثال على ذلك امتناعهم من : وذر وودع ، لأنهم لم يقولوهما ، ولا غرو عليك أن تستعمل نظيرهما نحو : وزن ووعد لو لم تسمعهما[٤] .

ومن القواعد أيضًا : إذا أدّاك القياس إلى شيء ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره ، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه . فإن سمعت من آخر مثل ما أجزته فأنت فيه مخيّر : تستعمل أيهما شئت .

ومن القواعد أيضًا : إذا فشا الشيء فى الاستعمال وقوى فى القياس فذلك ما لا غاية وراءه ، وأما ضعف الشيء فى القياس وقلته فى السماع فمرذول مطرح غير أنه قد يجيء منه الشيء إلا أنه قليل[٥] .

---

(١) الخصائص ١/١١٩ .
(٢) السابق ١/١٢٦ .
(٣) الخصائص ١/١٠٠ .
(٤) السابق ١/١٠٠ .
(٥) السابق ١/١٢٧ .

والقواعد التى ذكرها ابن جنى نقلها عنه السيوطى فى الكتاب السادس فى التعارض والترجيح مثل تعارض القياس والسماع ، تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال[1] .

ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، نقل ابن جنى هذه القاعدة عن المازنى[2] ، ثم خصص بابًا فى الخصائص لتقرير هذه القاعدة ، قال : قال أبو على : إذا قلت : (طاب الخشكنان) فهذا من كلام العرب لأنك بإعرابك إياه قد أدخلته كلام العرب .

ويؤكد هذا عندك أن ما أعرب من أجناس الأعجمية قد أجرته العرب مجرى أصول كلامها ؛ ألا تراهم يصرفون فى العلم نحو : آجُرّ ، وإبريسيم ، وفرِنْدٍ وفيروزج وجميع ما تدخله لام التعريف . وذلك أنه لما دخلته اللام فى نحو الديباج والفرند ... أشبه أصول كلام العرب أعنى النكرات فجرى فى الصرف ومنعه مجراها .

وقد أورد ابن جنى فى الباب اعتراضًا مؤداه أن الخليل منع لما أُنشد :

ترافع العز بنا فارفنعا

منع قياسًا على قول العجاج : تقاعس العز بنا فاقعنسا فدل على امتناع القياس فى مثل هذه الأبنية .

قد أجاب ابن جنى على منع الخليل القياس على قول العجاج بأن الأصمعى لم يحك عن الخليل أنه انقطع هنا ، ولا أنه تكلم بشيء بعده ، فقد يجوز أن يكون الخليل لما احتج عليه منشده ذلك البيت ببيت العجاج عرف الخليل حجته فترك مراجعته . وقد يجوز أن يكون الخليل إنما أنكر ذلك لأنه بناه مما لامه حرف حلقى ، والعرب لم تبن هذا المثال مما لامه أحد حروف الحلق ، إنما هو مما لامه حرف فموى فلما قال الرجل للخليل (فارفنعا) أنكر ذلك[3] .

فابن جنى يرى صحة القاعدة التى قررها المازنى (ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب) قال : فكل ما قيس على كلامهم فهو من كلامهم ، ولهذا قال من

---

(1) الاقتراح ٧٨ ، ٧٩ وانظر الأشباه والنظائر ١٧٧/٢ .

(2) انظر مثلا المنصف ١٨٠/١ .

(3) الخصائص ٣٥٨/١ وما بعدها .

قال فى قول العجاج ورؤبة : إنهما قاسا اللغة وتصرفا فيها وأقدما على ما لم يأت به مَنْ قبلهما . وقد كان الفرزدق يلغز بالأبيات ويأمر بإلقائها على ابن أبى إسحاق[1] .

وقال أيضًا : من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم .

والقاعدة نقلها ابن جنى عن المازنى ، ويعود الفضل لابن جنى فى تخصيص باب مستقل بعنوان "باب فى أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب" .

وقد ذكر فى هذا الباب أمثلة يثبت بها هذه القاعدة .

ليس كل ما يجوز فى القياس يخرج به سماع . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب[2] . وذكر أمثلة هذه القاعدة فى باب الشيء يرد فيوجب له القياس حكمًا ، ويجوز أن يأتى السماع بضده ، أيقطع بظاهره ، أم يتوقف إلى أن يرد السماع بجلية حاله . قال : وذلك نحو : عنتر وعنبر وحنزقر وحِنْبَتر وبلتع وقرناس ٠ فالمذهب أن يحكم فى جميع هذه النونات والتاءات وما يجرى مجرها مما هو واقع موقع الأصول مثلها بأصليته ، مع تجويزنا أن يرد دليل على زيادة شيء منه ، كما ورد فى عنسل وعنبس مما قطعنا به على زيادة نونهما ... وكما قطعنا على زيادة نون (قنفخر) لقولهم : امرأة قُفاخزية ، وكذلك تاء تألب ؛ لقولهم : ألب الحمارُ طريدته يألبها ، فكذلك يجوز أن يرد دليل يقطع به على نون (عنبر) فى الزيادة وإن كان كالمتعذر الآن لعدم المسموع من الثقة المأنوس بلغته وقوة طبيعته ، ألا ترى أن هذا ونحوه مما لو كان له أصل لما تأخر أمره ولوجد فى اللغة ما يقطع له به .

وكذلك ألف (آءة) حملها الخليل - رحمه الله – على أنها منقلبة عن الواو حملا على الأكثر ، ولسنا ندفع مع ذلك أن يرد شيء من السماع يقطع معه بكونها منقلبة عن ياء .

ويجيء على قياس ما نحن عليه أن تسمع نحو بيت وشيخ فظاهره أن يكون (فَعْلا) مما عينه ياء ، ثم لا يمنعنا هذا أن نجيز كونها (فيعلا) مما عينه واو ، كمَيْت

---

(1) السابق ١/٣٧٠ .

(2) الخصائص ١/٣٦٣ .

وعَيْن ، ولكن إن وجدت فى تصريفه نحو : شيوخ وأشياخ ومشيخة، قطعت بكونه من باب : بيع وكيل[1] .

هذا وقد ذكر ابن جنى فى باب امتناع العرب من الكلام بما يجوز فى القياس أن ذلك يقع فى كلامهم إذا استغنت بلفظ عن لفظ كاستغنائهم بقولهم ما أجود جوابه ، عن قولهم : ما أجوبه وكاستغنائهم بـ (كاد زيد يقوم) عن قولهم : كاد زيد قائمًا أو قيامًا .

ومثل ذلك استغناؤهم بالفعل عن اسم الفاعل فى خبر (ما) فى التعجب نحو قولهم : ما أحسن زيدًا ، ولم يستعملوا هنا اسم الفاعل ، وإن كان الموضوع فى خبر المبتدأ إنما هو للمفرد دون الجملة .

ومما يجوز فى القياس – وإن لم يرد به استعمال – الأفعال التى وردت مصادرها ورفضت مثل : فاظ الميِّت يغيظ فيظًا وفوظًا . ولم يستعملوا من فَوْظ فِعْلا .

ومما يجيزه القياس – غير أن لم يرد به الاستعمال – خبر العمر والايمن . من قولهم : لعمرك لأقومنّ . ولا يمن الله لأنطلقن ، فهذان مبتدأن محذوفا الخبرين .

ومن ذلك قولهم : لا أدرى أى الجراو عاره . أى ذهب به . ولا يكادون ينطقون بمضارعه ، والقياس مقتضٍ له .

ومن ذلك امتناعهم من استعمال (استحوذ) معتلا وإن كان القياس داعيًا إلى ذلك ومؤذنًا به .

ومن ذلك امتناعهم من إظهار الحرف الذى تعرّف به (أمس) حتى اضطروا لذلك إلى بنائه لتضمنه معناه .

وذكر ابن جنى أيضًا أن مما يحتمله القياس ولم يرد به سماع القراءات التى تؤثر رواية ولا تتجاوز ، لأنها لم يسمع فيها ذلك ، كقوله عز اسمه "بسم الله الرحمن الرحيم" فالسنة المأخوذ بها فى ذلك إتباع الصفتين إعراب اسم الله سبحانه ، والقياس يبيح أشياء فيها ، وإن لم يكن سبيل إلى استعمال شىء منها[2] .

والملاحظ أن ابن جنى أكثر من ذكر أمثلة لهذه القاعدة : **ليس كل ما يجوز فى القياس يخرج به سماع** .

---

(1) الخصائص ٦٨/٣ ، ٦٩ .

(2) الخصائص ٣٩٢/١ وما بعدها .

وقد سبق ابن جنى إلى ذكر هذه القاعدة أبو على الفارسى ، قال : قد يجوز فى القياس أشياء كثيرة لا يجىء به الاستعمال ، فإذا لم يستعمل له ترك وإن أجازه القياس[1] . وقال فى قاعدة أخرى . حكم السماع فى الشىء أن يتقدم القياس ، فإذا لم يتقدم فلا موضع للقياس[2] .

كما جاز أن نقيس منثورنا على منثورهم فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا على شعرهم .

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب : هل يجوز لنا فى الشعر من الضرورة ما جاز للعرب أولا ؟ والقاعدة منقولة عن الفارسى ، قال ابن جنى : سألت أبا على رحمه الله عن هذا فقال : كما جاز أن نقيس منثورنا على منثورهم فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا على شعرهم . فما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا وما حظرته عليهم حظرته علينا . وإذا كان كذلك فما كان من أحسن ضروراتهم ، فليكن من أحسن ضروراتنا ، وما كان من أقبحها عندهم فليكن من أقبحها عندنا . وما بين ذلك بين ذلك .

فإن قيل : هلا لم يجز لنا متابعتهم على الضرورة ، من حيث كان القوم لا يترسلون فى عمل أشعارهم ترسّل المولدين . ولا يتأنون فيه ولا يتلومون على حوكه وعمله ، وإنما كانوا أكثره ارتجالا ، قصيدًا كان أو رجزًا أو رملا فضرورتهم إذن أقوى من ضرورة المحدثين . فعلى هذا ينبغى أن يكون عذرهم فيه أوسع وعذر المولدين أضيق .

قيل : يسقط هذا من أوجه : أحدهما أنه ليس جميع الشعر القديم مرتجلا. وثانٍ أن من المحدثين أيضًا من يسرع العمل ولا يعتاقه بطء .

وثالث : كثرة ما ورد فى أشعار المحدثين من الضرورات كقصر الممدود ، وصرف ما لا ينصرف ، وتذكير المؤنث ، ونحوه . وقد حضر ذلك وشاهده جلة أصحابنا من أبى عمرو إلى آخر وقت . والشعراء من بشار إلى فلان وفلان ، ولم نر أحدًا من هؤلاء العلماء أنكر على أحد من المولَّدين ما ورد فى شعره من هذه الضرورات التى ذكرناها وما كان نحوها . فدل ذلك على رضاهم به وتركه تناكرهم إياه .

---

(1) المسائل المشكلة ٣٠٥ .

(2) السابق ٣٠٦ .

فإن قلت : قد عيب على بعضهم كأبى نواس وغيره فى أحرف أخذت عليهم - قيل : هذا كما عيب على الفرزدق وغيره فى أشياء استنكرها أصحابنا. فإذا جاز عيب أرباب اللغة وفصحاء شعرائنا كان مثل ذلك من أشعار المولدين أحرى بالجواز .

ثم ذكر ابن جنى أنهم إذا كانوا قد عابوا بعض ما جاء به القدماء فى غير الشعر، بل فى حاله السعة وموقف الدعة - كان ما يرد من المولدين فى الشعر – وهو موقف فسحة وعذر – أولى بجواز مثله .

ثم ذكر أن العرب استنكروا همز مضائب ، وقد قالوا : منارة ومنائر ومزاده ومزائد ، فهمزوا ذلك فى الشعر وغيره .

ومن ذلك قولهم فى غير الضرورة : ضَبِب البلد ، وأيل السقاء ولحِحَتْ عينه ، وقالوا : إن الفكاهة مَقْودة إلى الأذى ، وقرأ بعضهم { لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّه خَيْرٌ} وقالوا : كثرة الشراب مبولة ، وكثرة الأكل منومة ، وهذا شيء مطيبة للنفس ، وهذا طريق مهيع . إلى غير ذلك مما جاء فى السعة ومن غير الضرورة .

فإذا جاز للعرب من غير حصر ولا ضرورة قول ، كان استعمال الضرورة فى الشعر للمولدين أسهل وهم فيه أعذر[1] .

وبذلك يكون ابن جنى قد نقل القاعدة عن شيخه الفارسى ، ولم يكتف بمجرد النقل بل ذكر أمثلة كثيرة تؤكد هذه القاعدة وتقررها .

ينبغى أن يعمل على الأكثر لا على الأقل ، وإن كان الأقل أقوى قياسًا.

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب التطوع بما لا يلزم ، وقد دلل عليها بـ (ما) الحجازية ، قال : ألا ترى إلى قوة قياس بنى تميم فى (ما) وأنها ينبغى أن تكون غير عاملة فى أقوى القياسين عند سيبويه . ومع ذا فأكثر المسموع عنهم إنما هو لغة أهل الحجاز وبها نزل القرآن . وذلك أننا بكلامهم ننطق ، فينبغى أن يكون على ما استكثروا منه يحمل ، هذا هو قياس مذهبهم وطريق اقتنائهم[2] .

هذه القاعدة مشهورة بين النحاة . وقد عقد السيوطى فصلا فى الأشباه والنظائر ذكر فيه هذه القاعدة لكن بمنطوق آخر وهو الحمل على الأكثر أولى من الحمل على الأقل ، ومن المسائل التى ذكرها تحت هذه القاعدة أن (رحمن) غير منصرف ، وإن لم

---

(1) الخصائص ٣٣٠/١ وانظر الاقتراح ٤٠ والأشباه والنظائر ٢٠١/٢ .

(2) الخصائص ٢٦٢/٢ .

يكن له (فَعْلى) ، لأن ما لا ينصرف من فَعْلان أكثر ، فالحمل عليه أولى ، ومن ذلك أن لام (ذى) بمعنى صاحب ، ياء على الأصح حملا على الأكثر فيما عينه واو ... [1]

والملاحظ أن القياس مع التميميين قال سيبويه : وأما بنو تميم فيجرونها مجرى أمّا وهل ، أى لا يعلمونها فى شيء وهو القياس[2] .

وعلى الرغم من ذلك فالراجح مذهب الحجازيين لأن أكثر المسموع جاء موافقًا لمذهبهم ، وهذا ما قصده ابن جنى بقوله : ينبغى أن يعمل على الأكثر لا على الأقل وإن كان الأقل أقوى قياسًا .

والملاحظ أن ابن جنى أول من ذكر هذه القاعدة فى هذه المسألة ، فسيبويه ذكر المسألة ولم يذكر القاعدة وكذا المبرد ، وابن السراج ، والفارسى فى الإيضاح العضدى ، والأنبارى ، والصيمرى وغيرهم[3] .

وابن جنى هو الذى ذكر القاعدة ودلل عليها بـ (ما) الحجازية وإعمالها لورود السماع بالإعمال ، وإن كان القياس مع التميميين فى الإهمال .

العرب تؤثر حمل الفرع على الأصل . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب مقاييس العربية ، قال . واعلم أن العرب تؤثر من التجانس والتشابه وحمل الفرع على الأصل - ما إذا تأملته عرفت منه قوة عنايتها بهذا الشأن ، وأنه منها على أقوى بال ، ألا ترى أنهم لما أعربوا بالحروف فى التثنية والجمع على حده فأعطوا الرفع فى التثنية الألف ، والرفع فى الجمع الواو ، والجر فيهما الياء وبقى النصب لاحرف له فيماز به ، جذبوه إلى الجر فحملوه عليه دون الرفع لتلك الأسباب المعروفة هناك ، فلا حاجة بنا هنا إلى الإحاطة بذكرها ففعلوا ذلك ضرورة ، ثم لما صاروا إلى جمع التأنيث حملوا النصب أيضًا على الجر فقالوا ضربت الهنداتِ (كما قالوا مررت بالهندات) ولا ضرورة هنا ؛ لأنهم قد كانوا قادرين على أن يفتحوا التاء فيقولوا : رأيت الهنداتَ ، فلم يفعلوا ذلك مع إمكانه وزوال الضرورة التى عارضت فى المذكر عنه ، فدل دخولهم تحت هذا – مع أن الحال لا تضطر إليه – على إيثارهم واستحبابهم حمل الفرع على الأصل ، وإن عرى من ضرورة الأصل .

---

(1) الأشباه والنظائر ٩٥/٢ وما بعدها .

(2) الكتاب ٥٧/١ .

(3) انظر المقتضب ١٨٨/٤ والإيضاح العضدى ١١٠ والتبصرة والتذكرة ١٩٨/١ .

ومن ذلك حملهم حروف المضارعة بعضها على حكم بعض ، فى نحو حذفهم الهمزة فى نكرم وتكرم ويكرم ، لحذفهم إياها فى أكرم ، لما كان يكون هناك من الاستثقال ، لاجتماع الهمزتين فى نحو : أؤكرم ، وإن عريت بقية حروف المضارعة – لو لم تحذف – من اجتماع همزتين ، وحذفهم أيضًا الفاء من نحو وعد وورد فى يعد ويرد ؛ لما كان يلزم – لو لم تحذف – من وقوع الواو بين ياء وكسرة ثم حملوا على ذلك ما لو لم يحذفوه لم يقع بين ياء وكسرة نحو أعِدُ وتعد ونعد لا للاستثقال ، بل لتتساوى أحوال حروف المضارعة فى حذف الفاء معها .

ومن ذلك مراعاتهم فى الجمع حال الواحد ؛ لأنه أسبق من الجمع ، ألا تراهم لما أعلت الواو فى الواحد ، أعلوها أيضًا فى الجمع فى نحو قيمة وقيم، وويمة وديم ، ولما صحت فى الواحد صححوها فى الجمع فقالوا : زوج وزوجة وثور وثِوَرة[1] .

ثم ذكر ابن جنى أن إيثار العرب تشبيه الأشياء بعضها ببعض جعلهم يحملون الأصل على الفرع "ألا تراهم يعلون المصدر لإعلال فعله ، ويصححونه لصحته ، وذلك نحو قولك : قمت قيامًا وقاومت قوامًا[2] .

<u>الفرع عند العرب أضعف من الأصل</u> ، لذا فهم يحملون الفروع على الأصول ، والفروع دائمًا هى المحتاجة إلى العلامات ، والأصول لا تحتاج إلى علامة ، والأصل لقوته أحمل لهذا المعنى من الفرع لضعفه ، والفروع العوامل لم يتسع فيها اتساعهم فى الأصول ، مراتب الفروع بعد مراتب الأصول ... [3] هذه هى حقيقة الأصل والفرع عند العرب ؛ لذا صاغ ابن جنى هذه القاعدة [العرب تؤثر حمل الفرع على الأصل] وذكر أمثلة على ذلك منها إعراب المثنى والجمع فى النصب بالياء حملا على الجر ، وكذا فى جمع التأنيث حيث حملوا النصب أيضًا على الجر ، ومنها حذف الهزة فى نحو (نكرم وتكرم ويكرم) حملا على حذفها فى (أكرم) ومن ذلك أيضًا حذف الفاء فى نحو أعد وتعد ونعد ، حملا على حذفها فى مثل يعد ويرد ...

ومن ذلك أيضًا إعلال المصدر لإعلال فعله وتصحيحه لصحته ، ومراعاة حال الواحد فى الجمع .

---

(1) الخصائص ١١٣/١ .

(2) الخصائص ١١٤/١ .

(3) انظر مثلا الإنصاف ٦٠/١ ، ١٧٦ ، وأسرار العربية ١٥٠ ، والهمع ٥٦/٣ والأشباه والنظائر ٢٨٢/٢ ، ٣٨٨ .

بهذه الأمثلة برهن ابن جنى على أن العرب تحمل الفروع على الأصول، وقد تابعه النحاة على ذلك فصرحوا بأن الحمل على الأصل أولى[١] ، قال ابن يعيش مثلا : وإنما حمل النصب فى جمع المؤنث على الجر لأن جمع المؤنث السالم فرع على جمع المذكر ، فكما حمل منصوب جمع المذكر على مجروره فى مثل : مررت بالزيدين ورأيت الزيدين ، كذلك حمل منصوب جمع المؤنث السالم على مجروره ، ليكون الفرع على منهاج الأصل ولا يخالفه[٢] .

وقد سمى السيوطى حمل الفرع على الأصل قياس المساوى[٣] .

الفروع إذا تمكنت قويت قوة تسوغ حمل الأصول عليها . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب دور الاعتلال . وذلك عند الحديث عن إجازة سيبويه جر (الوجه) من قولنا : هذا الحسن الوجه ، حيث أجاز الجر من وجهين ، **أحدهما** : طريق الإضافة الظاهرة ، **والآخر** تشبيهه بالضارب الرجل . وقد أحطنا علمًا بأن الجر إنما جاز فى (الضارب الرجل) ونحوه مما كان الثانى منهما منصوبًا لتشبيههم إياه بـ (الحسن الوجه) أفلا ترى كيف صار كل واحد من الموضعين علة لصاحبه فى الحكم الجارى عليهما جميعًا .... والعذر أن الجر لما فشا واتسع فى نحو : الضارب الرجل ، والشاتم الغلام ، والقاتل البطل - صار – لتمكنه فيه وشياعه فى استعمال – كأنه أصل فى بابه ، وإن كان إنما سرى إليه لتشبيهه بـ (الحسن الوجه) فلما كان كذلك قوى فى بابه حتى صار لقوته قياسًا وسماعًا ، كأنه أصل للجر فى (هذا الحسن الوجه)[٤] ... وعلة ذلك أن الفروع إذا تمكنت قويت قوة تسوغ حمل الأصول عليها . وذلك لإرادتهم تثبيت الفرع والشهادة له بقوة الحكم[٥] .

سيبويه أجاز الجر فى : هذا الحسن الوجه ، تشبيها بـ (الضارب الرجل) وقد صار الجر فى (الضارب الرجل) لتمكنه - كأنه أصل يقاس عليه (الحسن الوجه) للقاعدة التى ساقها ابن جنى : الفروع إذا تمكنت قويت قوة تسوغ حمل الأصول عليها

---

(١) انظر مثلا الهمع ٥٦/٣ .

(٢) شرح المفصل ٨/٥ .

(٣) الاقتراح ٤٢ .

(٤) الخصائص ١٨٥/١ .

(٥) الخصائص ١٨٥/١ .

. ويقصد ابن جنى بالفروع (الضارب الرجل) ويقصد بالأصول (الحسن الوجه) وقد حمل الأصل على الفرع ، لأن الفرع صار لقوته قياسًا وسماعًا كأنه أصل .

وابن جنى يعد أول من ذكر مصطلحى الأصول والفروع فى قاعدة من قواعد القياس ، كما أنه أول من قال بحمل الفروع على الأصول والأصول على الفروع[١] .

وقد تابعه النحاة فى ذلك حيث ورد فى الأشباه والنظائر : الفروع قد تكثر وتطرد حتى تصير كالأصول وتشبه الأصول بها[٢] .

وذكر فى الاقتراح أن القياس فى العربية على أربعة أقسام منها حمل أصل على فرع وسمى ذلك قياس الأولى[٣] .

إذا دل الدليل فإنه لا يجب إيجاد النظير – إن لم يقم الدليل فإنك محتاج إلى إيجاد النظير . **إن لم يقم الدليل ولم يوجد النظير ، فإنك تحكم مع عدم النظير .**

ذكر ابن جنى هذه القواعد فى باب عدم النظير ، قال عن القاعدة الأولى : أما إذا دل الدليل فإنه لا يجب إيجاد النظير ، وهذا مذهب الكتاب ، إنه حكى فيما جاء على (فِعِل) : إبلا وحدها ، ولم يمنع الحكم بها عنده إن لم يكن لها نظير ، لأن إيجاد النظير بعد قيام الدليل إنما هو للأنس به لا للحاجة إليه[٤]. يقصد أن سيبويه ذكر فى وزن (فِعِل) إبلا وحدها ، قال : ولا نعلم فى الأسماء والصفات غيره[٥] . ولم يمنع الحكم بها عدم وجود النظير .

القاعدة الثانية : إن لم يقم دليل فإنك محتاج إلى إيجاد النظير ، قال ابن جنى ألا ترى إلى (عِزْوِيت) لما لم يقم الدليل على أن واوه وتاءه أصلان احتجت إلى التعلل بالنظير فمنعت من أن يكون (فِعْوِيلا) لما لم تجد له نظيرًا وحملته على (فعليت) لوجود النظير وهو عفريت ونفريت .

---

(١) قواعد التوجيه فى النحو العربى ٤١ .

(٢) الأشباه والنظائر ٢٨٣/٢ .

(٣) الاقتراح ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) الخصائص ١٩٨/١ .

(٥) الكتاب ٢٤٤/٤ والقاعدة سبق أن ذكرها الفارسى قال الشيئ إذا دلت الدلالة على صحته لم يقدح فى دلالته أن لا نظير له ، وإن كان فى إيجاد النظير بعض الإيناس . المسائل الجلبيات ٣١٠ .

وكذلك قال أبو عثمان فى الرد على من ادعى أن السين وسوف ترفعان الأفعال المضارعة : لم نر عاملا فى الفعل تدخل عليه اللام . وقد قال سبحانه {وَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ } فجعل عدم النظير ردًّا على من أنكر قوله[1] .

القاعدة الثالثة : إن لم يقم الدليل ولم يوجد النظير فإنك تحكم مع عدم النظير ، وذلك كقولك فى الهمزة والنون من (أندلس) إنهما زائدتان ، وإن وزن الكلمة (أَنْفَعُل) وإن كان لا نظير له[2] .

وهذه القواعد ذكرها السيوطى فى الكتاب الخامس من الاقتراح : فى أدلة شتى ، حيث أشار أولا إلى أن الأنبارى لم يذكر هذا الدليل (الاستدلال بعدم النظير) وذكره ابن حنى[3] .

<u>الاستحسان تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة</u> . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب الاستحسان قال : وجماعه أن علته ضعيفة غير مستحكمة إلا أن فيه ضربًا من الاتساع والتصرف . من ذلك تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة ، نحو قولهم : الفتوى ، والبقوى ، والتقوى ، والشروى ونحو ذلك ألا ترى أنهم قلبوا الياء هنا واوًا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة .

ومن أمثلة الاستحسان التى ذكرها بن جنى قول الراجز :

أقائلن أحضروا الشهودا

فألحق نون التوكيد اسم الفاعل تشبيهًا له بالفعل المضارع ، فهذا إذن استحسان لا عن قوة علة ولا عن استمرار علة ، ألا تراك لا تقول : أقائمن يازيدون ، ولا أمنطلقن يا رجال ، إنما تقوله بحيث سمعته وتعتذر له ، وتنبه إلى أنه استحسان منهم ، على ضعف منه واحتمال بالشبهة له ، ومن الاستحسان قولهم : صبية ، وقية ، وعِذْيٌ ، وبِلْيُ سَفَرٍ ، وناقة عليان ، ودبَّةٌ مهيار ، فهذا كله استحسان لا عن استحكام علة .

ومن الاستحسان قولهم : رجل غَدْيان ، وعَشْيان ، وقياسه : غدوان وعشوان ، لأنهما من غدوت وعشوت .

---

(1) الخصائص ١٩٨/١ .

(2) السابق ١٩٩/١ .

(3) الاقتراح ٧٥ وقد نقل عن الخضراوى ٦٤٦هـ قاعدة تشبه قاعدة ابن جنى وهى قوله : إذا ورد شيء حمل على القياس وإن لم يوجد له نظير .

ومن ذلك – أى من الاستحسان – ما يخرج تنبيهًا على أصل بابه نحو استحوذ وأغيلت المرأة[1] .

هذه هى قواعد الاستحسان ومسائله التى خصص لها ابن جنى بابًا مستقلا . وقد أشار إلى أن دلالته ضعيفة غير مستحكمة ، إلا أن فيه ضربًا من الاتساع والتصرف .

والاستحسان قد جرى على ألسنة النحاة وذلك فى الكتاب ، والمقتضب والأصول ... من ذلك قول سيبويه : وكان الخليل يستحب هذا القول ... فأجره كما أجرته العرب واستحسنت[2] .

إلا أن الفضل يعود لابن جنى فى صوغ هذه القاعدة : تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة . كما يعود له الفضل أيضًا فى جمع أمثلة الاستحسان فى باب مستقل ذكر فيه هذه الأمثلة .

فالفتوى والتقوى والشروى ، قلبت الياء واوًا من غير علة قوية ، ومن الاستحسان إلحاق نون التوكيد اسم الفاعل فى أقائلن احضروا الشهودا ، ومنه قلب الواو ياء فى نحو : غديان وعشيان ... ومن الاستحسان ما يخرج تنبيهًا على أصل بابه نحو : استحوذ وأغيلت المرأة[3] .

هذا وقد حذا الأنبارى والسيوطى حذو ابن جنى فى كتابيهما لمع الأدلة والاقتراح ، فالأنبارى قد ذكر الاختلاف فى معنى الاستحسان فقيل : هو ترك قياس الأصول لدليل ، ، وقيل هو تخصيص العلة ، كما ذكر اختلافهم فى الأخذ بالاستحسان والاستدلال به ، فقال قوم : إنه غير مأخوذ به ، لما فيه من التحكم وترك القياس . وقال آخرون : إنه مأخوذ به[4] .

أما السيوطى فقد نقل فى الاقتراح تعريف ابن جنى للاستحسان ، وضعف دلالته عنده ، ثم نقل مسائل الاستحسان التى ذكرها ابن جنى[5] .

---

(1) الخصائص ١٣٤/١-١٤٥ باختصار .

(2) الكتاب ٥٤٩/٣ .

(3) انظر مثلا شرح الشافية ٢١٥/١ والأشباه والنظائر ٢٨٧/٥ ، ٢٢٥/٦ حيث ذكر كثيرًا من أمثلة الاستحسان .

(4) لمع الأدلة ١٣٣ .

(5) الاقتراح ٧٥ ، ٧٦ .

العرب قد تجرى الشيء مجرى نقيضه ، كما تجريه مجرى نظيره .

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى فصل التقديم والتأخير ، عند الحديث عن قول الشاعر :

فلم أرقه إن ينج منها وإن يمتْ فطعنةُ لا غُسَّ ولا بمغمَّر

حيث رجح أن يكون (فلم أرقه) دليلا على جواب الشرط ، لأن (لم أفعل نفى (فعلت) ، و(فعلت) تنوب مناب جواب الشرط المحذوف . كما قال الشاعر :

يا حكم الوارث عن عبد الملك أوديتُ إن لم تَحْبُ حبو المعتنك

أى : إن لم تجبُ أوديت . فجعل (أوديت) المقدم دلالة على (أوديت) المؤخر . فكما جاز أن يجعل (فعلت) دليلا على جواب الشرط المحذوف ، فكذلك يجوز أن يجعل نفيها الذى هو (لم أفعل) دليلا على جوابه . والعرب قد تجرى الشيء مجرى نقيضه ، كما تجريه مجرى نظيره[1] .

هذه هى القاعدة [العرب قد تجرى الشيء مجرى نقيضه كما تجريه مجرى نظيره ، وقد ذكرها مستدلا بها على أن قول الشاعر :

فلم أرقه إن ينج منها .....

ليس التقدير فيه : إن ينج منها فلم أرقه ، كما ذهب إلى ذلك الكوفيون وأبو زيد[2] ، وإنما جاء قوله (فلم أرقه) دليلا على جواب الشرط ، لأن (لم أفعل) نفى (فعلت) و(فعلت) تنوب مناب جواب الشرط المحذوف ، فلذلك يجوز إجراء (لم أفعل) مجرى نقيضه (فعلت) .

وقد ذكر لهذه القاعدة شواهد أخرى قال : ألا ترى أن العرب قالوا : جوعان ، كما قالوا : شعبان ، وقالوا : علم ، كما قالوا : جهل ، وقالوا : كَثُر ما تقومنّ ، كما قالوا : قلما تقومن ، وذهب الكسائى فى قوله :

إذا رضيت علىّ بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها

---

(1) الخصائص ٣٩١/٢ .

(2) انظر مثلا الإنصاف ٣٢٨/١ وشرح المفصل ١٠٩/٨ .

إلى أنه عدى (رضيت) بـــ (على) لما كان ضد (سخطت) ، وســـخطت ممـــا يعدى بـــ (على) وهذا واضح ، وكان أبو على يستحسنه من الكسائى[١] .

هذا عن القاعدة وشواهدها عند ابن جنى . أما عن موقف النحاة منهـــا فنقـــول إنها قاعدة معروفة ذكرها الفارسى، وابن بابشاذ ، والأنبارى ، وغيرهم .

قال الفارسى : العرب قد تجرى الشيء مجرى نقيضة كمـــا تجريـــه مجـــرى نظيره[٢] .

وقال ابن بابشاذ : العرب تحمل الأشياء على أضـــدادها كمـــا تحملهـــا علـــى نظائرها[٣] .

وقال الأنبارى : قد يحملون الشيء على ضده ، كما يحملونه على نظيره[٤] .

وقال الأعلم : الشيء قد يجرى مجرى نقيضه[٥] .

وقال السيوطى : ورد الشيء مع نظيره مورده مـــع نقيـــضه[٦] . وقـــد مثّـــل السيوطى حمل الضد على الضد فى الاقتراح بالنصب بـــ (لم) حملا على الجـــزم بـــــ (لن) فإن الأولى لنفى الماضى والثانية لنفى المستقبل[٧] .

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالعلة النحوية

<u>الإعراب إنما جئ به دالا على اختلاف المعانى</u> . ذكر ابن جنى هـــذه القاعـــدة فى باب حكم المعلول بعلتين ، قال : ألا ترى أن موضوع الإعراب على مخالفة بعضه بعضًا ؛ من حيث كان إنما جئ به دالا على اختلاف المعانى[٨] .

والقاعدة معروفة ذكرها سيبويه فى كتابه ، وتابعه على ذلك كثير من النحـــاة ، ففى باب اللفظ للمعانى قال سيبويه : اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظـــين لاخـــتلاف المعنيين ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٩] .

---

(١) الخصائص ٣٩١/٢ .

(٢) المسائل الحلبيات ٢١٥ .

(٣) شرح المقدمة المحسبة ٢٧٨/٢ .

(٤) الإنصاف ٣٢٨/١ وما بعدها .

(٥) النكت ٢٦٩/١ .

(٦) الأشباه والنظائر ٣٨٣/٢ .

(٧) الاقتراح ٤٤ .

(٨) الخصائص ١٧٦/١ .

(٩) الكتاب ٢٤/١ .

قال الزجاجى : إنما ذكر سيبويه اختلاف الألفاظ لاختلاف المعانى حجة لاختلاف الإعراب للمعانى ، كما خالفوا بين الألفاظ للمعانى نحو : ذهب وجلس كذلك : أكرمنى أخوك ، وأكرمت أخاك . هما يختلفان . وكذلك فرق بين الفاعل والمفعول ، والمضاف والمضاف إليه فى الإعراب إذا اختلفت معانيهن[١] .

قال السيرافى : فإن قال قائل : لم أتى سيبويه بهذا الباب وما الفائدة فيه من طريق الإعراب ؟ فإن بعض النحويين أجاب عن هذا بأن قال : أراد سيبويه باختلاف اللفظين اختلاف الكلمتين ، وجعل هذا دليلا على اختلاف الإعرابين لاختلاف المعنيين ، ودليلا على اختلاف الإعرابين والمعنى واحد ، واتفاق الإعرابين والمعنى واحد ، واتفاق الإعرابين والمعنى مختلف[٢] .

وعلى كل فالقاعدة معروفة ومشهورة بين النحاة ، ففى الأشباه والنظائر ورد : الإعراب أصل فى الأسماء ، لأنه يفتقر إليه للتفرقة بين المعانى[٣] .

وقيل فى تعريف الإعراب : الإبانة عن المعانى باختلاف أواخر الكلم لتعاقب العوامل فى أولها[٤] .

وقيل : إن الأسماء لما كانت تعتورها المعانى فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة ومضافاً إليها ، ولم تكن فى صورها وأبنيتها أدلة على هذه المعانى بل كانت مشتركة جعلت حركات الإعراب فيها تنبئ عن هذه المعانى[٥] .

المبحث الثالث : القواعد المتعلقة بالعامل

عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب التقديم والتأخير ، وذلك للاستدلال على أن المجزوم لا يتقدم على جازمه ، قال : فإذا كان الجار وهو أقوى من الجازم ، لأن عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال – لا يجوز تقديم ما انجرّ به عليه كان ألا يجوز تقديم المجزوم على جازمه أولى وأجدر[٦] .

---

(١) الإيضاح ١٣٨ .

(٢) شرح الكتاب ٧١/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر ٢١٨/٢ .

(٤) انظر شرح المفصل ٧٣/١ .

(٥) الإيضاح فى علل النحو ٦٩ .

(٦) الخصائص ٣٩٠/٢ .

ويهمنا قوله (عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال) ، فالملاحظ أن ابن جنى لم يذكر هذه القاعدة ليستدل بها على مسألة نحوية ، بل ذكرها ليؤكد بها قاعدة توجيهية أخرى ، وهى أن المجزوم لا يتقدم على جازمه .

والقاعدة عرفت قبل ابن جنى ، حيث ذكرها الزجاجى ٣٣٧هـ فى الجمل ، قال : عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء[١] ، وذكرها أيضًا الرمانى ٣٨هـ ، حيث ذكر أن عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء[٢] ، كما عرفت القاعدة عند المتأخرين على ابن جنى كابن الخشاب والسيوطى[٣] .

معلوم أن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب إسقاط الدليل ، وذلك ردًّا على الكوفيين الذين قالوا : إن الاسم يرتفع بما يعود عليه من ذكره ، نحو : زيد مررت به ، وأخوك أكرمته فارتفاعه عندهم إنما هو لأن عائدًا عاد عليه ، فارتفع بذلك العائد . وإسقاط هذا الدليل أن يقال لهم : فنحن نقول : زيدٌ هل ضربته ، وأخوك متى كلمته ؟ ومعلوم أن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله[٤] .

هذه القاعدة سبق أن ذكرها المبرد ورد بها على الكوفيين ، قال : فإذا قلت : عبد الله قام ، فـ (عبد الله) رفع بالابتداء ، و(قام) فى موضع الخبر ، وضميره الذى فى (قام) فاعل . فإن زعم زاعم أنه إنما يرفع (عبد الله) بفعله فقد أحال من جهات :

منها : أن (قام) فعل ولا يرفع الفعل فاعلين إلا على جهة الاشتراك قال : ومن فساد قولهم أنك تقول : رأيت عبد الله قام ، فيدخل على الابتداء ما يزيله ، ويبقى الضمير على حاله .

ومن ذلك أنك تقول : عبد الله هل قام ؟ فيقع الفعل بعد حرف الاستفهام، ومحال أن يعمل ما بعد حرف الاستفهام فيما قبله[٥] .

وقد ذكرها أيضا الزجاج قال : (أى) وسائر الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها[٦].

---

(١) الجمل ١٩٥ .

(٢) معانى الحروف ١١٧ .

(٣) المرتجل ٢٠٤ والهمع ٢٨٨/٢ .

(٤) الخصائص ٢٠٠/١ .

(٥) المقتضب ١٢٨/٤ .

(٦) معانى القرآن وإعرابه ٨١/٤ .

وقد استدل البصريون بهذه القاعدة على أنه لا يجوز : طعامك ما زيدٌ آكلا ، لأن (ما) معناها النفى ، ويليها الاسم والفعل ، فأشبهت حروف الاستفهام، وحرف الاستفهام لا يعمل ما بعده فيما قبله[1] .

قال السيرافى : أما قوله : زيد كم مرة رأيته . فالرفع لا غير فى (زيد) من قبل أنه مبتدأ و(كم مرة رأيته) فى موضع الخبر له ، ولا يصلح نصبه بإضمار فعل آخر ، لأن ما بعد حرف الاستفهام لا يكون مفسِّرًا لفعل قبله ، كما لا يكون عاملا فى اسم قبله الاستفهام ... ثم ذكر أن الاستفهام له صدر الكلام ، فلا يجوز أن يعمل الفعل الذى بعده فى اسم قبله[2] .

وبهذا تكون القاعدة قد ذكرت عند المبرد ، والزجاج ، والسيرافى قبل أن يذكرها ابن جنى .

لا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب فى الشيء يرد مع نظيره مورده مع نقيضه . وذلك عند الحديث عن قول الأعشى :

قد جربوه فما زادت تجاربهم أبا قدامة لا المجد والفنعا

حيث ذكر للشاهد وجهين ، الأول : أن يكون (أبا قدامة) منصوبًا بـ (زادت) والآخر : أن ينصب بـ (تجاربهم) . وقد رجح ابن جنى هذا الوجه قال : لأنه العامل الأقرب ، ولأنه لو أراد إعمال الأول لكان حرى أن يعمل الثانى أيضًا ، فيقول : فما زادت تجاربهم إياه أبا قدامة إلا كذا ، كما تقول : ضربت فأوجعته زيدًا ، وتضعف : ضربت فأوجعت زيدًا ، على إعمال الأول، وذلك أنك إذا كنت تعمل الأول على بعده ، وجب إعمال الثانى أيضًا لقربه ، لأنه لا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب[3] .

القول فى أولى العاملين بالعمل فى التنازع . هذه مسألة خلافية بين الكوفيين والبصريين[4] ، حيث ذهب الكوفيون إلى أن إعمال الفعل الأول أولى. وذهب البصريون إلى أن إعمال الفعل الثانى أولى . ويهمنا من حجة الفريقين قول الكوفيين الفعل الأول سابق الفعل الثانى ، وهو صالح للعمل كالفعل الثانى، إلا أنه كان مبدوءًا به

---

(1) الإنصاف ١٧٣/١ .

(2) شرح الكتاب ٢٥٤/٣ .

(3) الخصائص ٢١١/٢ .

(4) انظر مثلا الإنصاف ٨٣/١ والمقتضب ٧٢/٤ .

كان إعماله أولى لقوة الابتداء والعناية به – إعمال الأول أولى لأنه أول الطالبين ، واحتياجه إلى ذلك المطلوب أقدم من احتياج الثانى – الأول أولى لسبقه .

ويهمنا من حجج البصريين قولهم : الفعل الثانى أقرب إلى الاسم من الفعل الأول ، وليس فى إعماله دون الأول نقض للمعنى فكان إعماله أولى – الثانى أقرب الطالبين إلى المطلوب فالأولى أن يستبدّ به دون الأبعد – الأجود أن يعمل الفعل فى الذى يليه لأنه أقرب إليه ، فحمله على ما كان متناولاً أحسن[١] .

والملاحظ أن النحاة – ومنهم ابن جنى – ذكروا قواعد التوجيه لترجيح مذهب البصريين ، إلا أن الفضل يعود إلى ابن جنى لكونه أول من صاغ قاعدة التوجيه السابقة[٢] – لا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب – لترجيح مذهب البصريين ، وقد تبعه النحاة على ذلك وإن اختلف منطوق هذه القاعدة مثل : الأجود أن يعمل الفعل فى الذى يليه لأنه أقرب إليه ، فحمله على ما كان أقرب متناولا أحسن[٣] ، الثانى أقرب الطالبين إلى المطلوب ... [٤]، الأولى بالعمل هو الأقرب[٥] – الأقرب من العاملين أو العوامل أحق بالعمل فى الاسم من الأسبق ؛ لقربه[٦] .

<u>لا يجوز تقديم معمول المضاف إليه على نفس المضاف ، لما لم يجز تقديم المضاف إليه عليه</u> ، ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب التقديم والتأخير حيث ذكرها للاستدلال بها على أنه لا يجوز أن نقول : القتالُ زيدًا حين تأتى . ونحن نريد : القتال حين تأتى زيدًا[٧] .

والقاعدة والمثال مأخوذان من أبى على الفارسى – أستاذ ابن جنى – حيث ذكر عدم جواز : القتال زيدًا حين تأتى ؛ لأن ما يتعلق بالمضاف إليه لا يتقدم على المضاف[٨] ، وقد سبق الاثنين إلى هذه القاعدة ابن السراج حيث ذكر فى باب التقديم

---

(١) انظر الإيضاح العضدي ٦٧ ، شرح الرضي ٢٠٤/١ وشرح المفصل ٧٩/١ وأوضح المسالك ١٦٦/٢ .

(٢) انظر مثلا قواعد التوجيه في النحو العربي ١١٧ .

(٣) التبصرة والتذكرة ١٤٨/١ .

(٤) شرح الرضى ٢٠٤/١ .

(٥) المقتصد فى شرح الإيضاح ٣٣٨/١ .

(٦) الهمع ٩٤/٣ .

(٧) الخصائص ٣٩٣/٢ .

(٨) المسائل الحلبيات ١٩٥ .

والتأخير أنه لا يجوز أن تقدم على المضاف ولا ما اتصل به ، ولا يجوز أن تقدم عليه نفسه ما اتصل به فتفصل به بين المضاف والمضاف إليه . وعلى هذا الأساس لا يجوز عنده أن تقول : هذا زيدًا يومُ تضرب ، وأنت تريد : هذا يوم تضرب زيدًا . ولا يجوز أيضًا : هذا زيدًا يوم ضربك ، وأنت تريد : هذا يوم ضربك زيدًا[1] .

وعلى كل فالقاعدة السابقة محل خلاف بين النحاة ، قال السيوطى : ولا يقدم على المضاف معمول مضاف إليه ، لأنه من تمامه ، كما لا يتقدم المضاف إليه على المضاف ، وجوزه الكسائى على أفعل ، نحو : أنت أخانا أول ضارب. وجوز الزمخشرى وابن مالك التقديم على (غير) النافية مطلقًا ، نحو : زيدًا عمرًا غير ضارب . قال الشاعر :

فتى هو حقًّا غير ملغ فريضة ولا تتخذ يومًا سواه خليلا

وجوزه قوم على (غير) إن كان المعمول ظرفًا أو مجرورًا لتوسعهم فيه .

وجوز قوم التقديم على (حق) كقوله :

فإن لا أكن كلَّ الشجاع فإننى بضرب الطُّلى والهام حق عليم

وجوز قوم التقديم على (مثل) نقله ابن الحاج نحو : أنا زيدًا مثل ضارب[2] .

أما عن القاعدة السابقة عند المتأخرين فقد وردت عند السيوطى ، ابن هشام وغيرهما .

قال ابن هشام : لا يتقدم المضاف إليه على المضاف ، فكذا لا يتقدم معموله[3].

وقال السيوطى : ولا يقدم على المضاف معمول مضاف إليه لأنه من تمامه ، كما لا يتقدم المضاف إليه على المضاف[4] .

---

(1) لأصول ٢٢٦/٢ .

(2) الهمع ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ باختصار يسير .

(3) المغنى ٦٣٩ .

(4) الهمع ٤٢٠/٢ .

المبحث الرابع : القواعد المتعلقة بالضرورة الشعرية

العرب قد تلزم الضرورة فى الشعر فى حال السعة أنسًا بها واعتيادًا لها وإعدادًا لها لذلك عند وقت الحاجة إليها .

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب سقطات العلماء ، وأشار إليها أيضًا فى باب احتمال القلب لظاهر الحكم .

وشواهده على هذه القاعدة كثيرة مثل قول الشاعر :

قد أصبحت أم الخيار تدعى على ذنبًا كلُّه لم أصنع

قال : ألا تراه كيف دخل تحت ضرورة الرفع ، ولو نصب لحفظ الوزن وحمى جانب الإعراب من الضعف وكذلك قوله :

لم تتلفع بفضل مئزرها دعدٌ ولم تغذ دعدُ فى العلب

كذا الرواية بصرف (دعد) الأولى ولو لم يصرفها لما كسر وزنًا وأمن الضرورة أو ضعف إحدى اللغتين . وكذلك قوله :

أبيت على معارىَ فاخرات بحصن ملوب كدم العباط

(على معارى) بإجراء المعتل مجرى الصحيح ضرورة ، ولو أنشد على معارٍ فاخرات لما كسر وزنًا ولا احتمل ضرورة[1] .

وقد روى ابن جنى رواية فى ذلك قال : قال أبو العباس : حدثنى أبو عثمان قال : جلست فى حلقة الفراء فسمعته يقول لأصحابه : لا يجوز حذف لام الأمر إلا فى شعر وأنشد :

من كان لا يزعم أنى شاعر فيدن منى تنهه المزاجر

قال : فقلت له : لم جاز فى الشعر ولم يجز فى الكلام ؟ فقال : لأن الشعر يضطر فيه الشاعر فيحذف . قال : فقلت : وما الذى اضطره هنا وهو يمكنه أن يقول : فليدن منى ؟ قال : فسأل عنى ، فقيل له : المازنى ، فأوسع لى، قال أبو الفتح : قد كان

---

(1) الخصائص ٦٣/٣ .

يمكن الفراء أن يقول له : إن العرب قد تلزم الضرورة فى الشعر فى حال السعة أنسًا بها واعتيادًا لها وإعدادًا لها لذلك عند وقت الحاجة إليها[١] .

هذه القاعدة توضح رأى ابن جنى – وهو رأى الجمهور أيضًا – فى الضرورة ، فالضرورة ما وقع فى شعر سواء كان للشاعر عنه فسحة أم لا[٢] .

فالعرب تفعل ذلك تأنيسًا لك بإجازة الوجه الأضعف لتصبح به طريقك ويرحب به خناقك إذا لم تجد وجهًا غيره ، فتقول : إذا أجازوا نحو هذا ومنه بدٌّ وعنه مندوحة فما ظنك بهم إذا لم يجدوا منه بدلا عنه معدلا[٣] .

والقاعدة كما قلنا تعبر عن رأى ابن جنى والجمهور ، وابن جنى هو السابق لهذه القاعدة ولهذا الرأى[٤] .

<u>الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يبيحه القياس وإن لم يرد به سماع</u> .

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب امتناع العرب من الكلام بما يجوز فى القياس ، قال بعد أن ذكر القاعدة السابقة : ألا ترى إلى قول أبى الأسود الدؤلى :

ليت شعرى عن خليلى ما الذى غاله فى الحب حتى ودعه

وعلى ذلك قراءة بعضهم { مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى } بالتخفيف أى ما تركك دلّ عليه قوله (ما قلى) لأن الترك ضرب من القلى . فهذا أحسن من أن يعل باب (استحوذ واستنوق) لأن استعمال (ودع) مراجعة أصل ، وإعلال استحوذ واستنوق ونحوهما من المصحح ترك أصل ، وبين مراجعة الأصول إلى تركها ما لا خفاء به[٥] .

ابن جنى يبيح للشاعر إذا اضطر أن ينطق بما يبيحه القياس وإن لم يرد به سماع كما قال الشاعر ... حتى ودعه[٦] . حيث استعمل ماض (يدع) وهذا جائز فى الضرورة لأن فيه مراجعة أصل . والقاعدة التى ذكرها ابن جنى فى الأصول التى يعمل بها فى الاضطرار أشار إليها ابن السراج فى باب ضرورة الشاعر . قال : وليس

---

(١) الخصائص ٣٠٦/٣ .

(٢) انظر مثلا الخزانة ٥٣/١ والاقتراح ١٢ والهمع ٢٣٥/٣ .

(٣) الخصائص ٦٢/٣ ، ٦٣ .

(٤) انظر مثلا لغة الشعر ٩٨ .

(٥) الخصائص ٣٩٧/١ .

(٦) انظر مثلا شرح شواهد الشافية ٥ .

للشاعر أن يحذف ما اتفق له ، ولا أن يزيد ما شاء ، بل لذلك أصول يعمل بها ، فمنها ما يحسن أن يستعمل ويقاس عليه ، ومنها ما جاء كالشاذ ، ولكن الشاعر إذا فعل ذلك فلابد من أن يكون قد ضارع شيئًا بشيء ، ولكن التشبيه يختلف ، فمنه قريب وبعيد . ثم ذكر أن الذى يحسن من ذلك ويقاس عليه ما رُدَّ فيه الكلام إلى أصله ...[1]

وعلى كل فالفضل يبقى لابن جنى فى صياغة هذه القاعدة : الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يبيحه القياس وإن لم يرد به سماع ، وقد تأثر بذلك السيوطى حيث ذكر أنه يجوز للشاعر استعمال أصل مهجور ، كما ذكر أن علة الضرائر التشبيه لشيء بشيء أو الرد إلى الأصل[2] . وقال : وأقبح الضرائر الزيادة المؤدية إلى ما ليس أصلا فى كلامهم[3] .

<u>إذا حضر عندك ضرورتان لابد من ارتكاب إحداهما فينبغى حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشاً</u> .

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب الحمل على أحسن الأقبحين حيث خصص هذا الباب لذكر أمثلة على هذه القاعدة ، قال فى مقدمة الباب : اعلم أن هذا موضع من مواضع الضرورة الحميَّلة ، وذلك أن تحضرك الحال ضرورتين لابد من ارتكاب إحداهما ، فينبغى حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشاً .

أما أمثلة هذه القاعدة فهى كالتالى :

واو (وَرَنْتَل) أنت فيها بين ضرورتين : إحداهما أن تدعى كونها أصلا من ذوات الأربعة غير مكررة ، والواو لا توجد فى ذوات الأربعة إلا مع التكرير نحو الوصوصة والوحوحة ... والآخر : أن تجعلها زائدة أولاً ، والواو لا تزاد أولا . فإذا كان كذلك كان أن تجعلها أصلا أولى من أن تجعلها زائدة ، وذلك أن الواو قد تكون أصلا فى ذوات الأربعة على وجه من الوجوه أعنى فى حال التضعيف ، فإما أن تزاد أولا ، فإن هذا أمر لم يوجد على حال . فإذا كان كذلك رفضته ولم تحمل الكلمة عليه .

---

(1) الأصول ٤٣٥/٣ .

(2) الأشباه والنظائر ٢٠١/٢ .

(3) الهمع ٢٣٦/٣ .

ومثل ذلك قولك : فيها قائمًا رجل . لما كنت بين أن ترفع (قائمًا) فتقدم الصفة على الموصوف – وهذا لا يكون – وبين أن تنصب الحال من النكرة – وهذا على قلته جائز ، حملت المسألة على الحال فنصبت .

وكذلك ما قام إلا زيدًا أحد ، عدلت إلى النصب ، لأنك إن رفعت لم تجد قبله ما تبدله منه ، وإن نصبت دخلت تحت تقدم المستثنى على ما استثنى منه . وهذا وإن كان ليس فى قوة تأخيره عنه فقد جاء على كل حال ، فاعرف ذلك أصلا فى العربية تحمل عليه غيره[1] .

هذه القاعدة ذكرها ابن جنى تحت باب الحمل على أحسن الأقبحين ، وقد ذكرها السيوطى فى الاقتراح تحت عنوان : فى تعارض قبيحين[2] . ولابن جنى السبق فى هذه القاعدة ، وهى تسمى عند الفقهاء ارتكاب أخف الضررين .

ذكر ابن جنى أكثر من قاعدة تتعلق باللغات وذلك فى باب : اختلاف اللغات وكلها حُجة .

المبحث الخامس : القواعد المتعلقة بلغات العرب

القاعدة الأولى : <u>اللغات على اختلافها كلها حجة</u> . قال ابن جنى : اعلم أن سعة القياس يتيح لهم ذلك ولا تحظره عليهم ، ألا ترى أن لغة التميميين فى ترك إعمال (ما) يقبلها القياس ، ولغة الحجازيين فى إعمالهم كذلك ، لأن لكل واحد من القومين ضربًا من القياس يؤخذ به ، ويُخْلد إلى مثله . وليس لك أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتها ؛ لأنها ليست أحق بذلك من وسيلتها . لكن غاية ما لك فى ذلك أن تتخير إحداهما فتقويها على أختها ، وتعتقد أن أقوى القياسين أقبل لها وأشد أنسًا بها فأما ردّ إحداهما بالأخرى فلا . هذا حكم اللغتين إذا كانتا فى الاستعمال والقياس متدانيتين متراسلتين أو كالمتراسلتين[3] .

القاعدة الثانية : <u>إن قلت إحدى اللغتين جدًّا وكثرت الأخرى جدًّا ، فإنك تأخذ بأوسعهما رواية وأقواهما قياسًا</u> . قال ابن جنى : ألا تراك لا تقول : مررت بَكَ ، ولا

---

(1) الخصائص ٢١٤/١ .

(2) الاقتراح ٨١ .

(3) الخصائص ١٢/٢ .

المال لِكَ ، قياسًا على قول قضاعة : المالُ لِه ، ومررت بَه، ولا تقول أكرمتكش ولا أكرمتكس ، قياسًا على لغة من قال : مررت بِكشِ وعجبت منكس[١] .

القاعدة الثالثة : لو أن إنسانًا استعمل لغة قليلة عند العرب ، لم يكن مخطئًا لكلام العرب ، لكنه يكون مخطئًا لأجود اللغتين ، قال ابن جنى : فأما إن احتاج إلى ذلك فى شعر أو سجع فإنه مقبول منه ، غير منعىٍّ عليه ، وكذلك إن قال : يقول على قياس مَنْ لغته كذا وكذا ، ويقول على مذهب من قال كذا وكذا. وكيف تصرفت الحال فالناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ وإن كان ما جاء به خيرًا منه[٢] .

القاعدة الرابعة : ذكرها ابن جنى فى باب **العربى الفصيح ينتقل لسانه**. قال : فالمعول عليه أن تنظر فى حال ما انتقل إليه لسانه ، فإن كان إنما انتقل من لغته إلى لغة أخرى مثلها فصيحة وجب أن يؤخذ بلغته التى انتقل إليها، كما يؤخذ بها قبل انتقال لسانه إليها ، حتى كأنه إنما حضر غائب من أهل اللغة التى صار إليها ، أو نطق ساكت من أهلها .

فإن كانت اللغة التى انتقل لسانه إليها فاسدة لم يؤخذ بها ويؤخذ بالأولى حتى كأنه لم يزل من أهلها[٣] .

القاعدة الخامسة : إذا سمع الشيء من فصيح ولم يسمع من غيره وجب قبوله فهو إما أخذه عمن ينطق بلغة قديمة لم يشارك فى سماع ذلك منه وإما أن يكون شيئًا ارتجله .

القاعدة السادسة : الأعرابى إذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق أحد قبله به[٤] .

هذه هى القواعد المتعلقة بلغات العرب ، والسيوطى كعادته نقل هذه القواعد فى كتابه الاقتراح[٥] .

---

(١) الخصائص ١٢/٢ .
(٢) السابق ١٤/٢ .
(٣) الخصائص ١٤/٢ .
(٤) السابق ٢٦/٢ ، ٢٧ .
(٥) الاقتراح ٢٤ ، ٢٥

المبحث السادس : القواعد المتعلقة بالحذف والذكر

الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول .

ذكر ابن جنى هذه القاعدة وجعلها عنواناً لباب من أبواب كتابه ، وذكر لذلك أمثلة منها : (أو) قال : إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت ، فهى عندنا على ذلك ، وإن كان بعضهم قد خفى عليه هذا من حالها فى بعض أحوالها حتى دعاه إلى أن نقلها عن أصل بابها ، وذلك أن الفراء قال : إنها قد تأتى بمعنى (بل) وأنشد بيت ذى الرمة :

بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى وصورتها أو أنت فى العين أملح

وقال : معناه : بل أنت فى العين أملح[1] .

ابن جنى يرى أن الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ، وذكر لذلك مثالا ، وهو أن الفراء ذهب إلى أن (أو) قد تأتى بمعنى (بل) وابن جنى وسائر البصريين يرون أن (أو) لا تكون بمعنى الواو ولا بمعنى (بل) [2] ، وحجة ابن جنى أن الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى التحول والترك ، وهنا لم يدع داع إلى هذا التحول ، فالأولى إقرار (أو) على وضعها الأصلى .

ومثل ذلك ما ذهب إليه قطرب من أن (أو) قد تكون بمعنى الواو وأنشد.

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد

وقد ردّ ابن جنى ذلك لأن الأصل أن يبقى الحرف على أصل وضعه من كون الشك فيه[3] .

ومثل ذلك ما يدعيه الكوفيون من زيادة واو العطف نحو قوله عز وجل { حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا } [الزمر : ٧٣] ، قالوا : الواو هنا زائدة مخرجة من العطف ، وقد رد ابن جنى ذلك لأن زيادة الواو أمر لا يثبته البصريون [4] .

وقد ختم ابن جنى الباب بقوله : اعلم أنه ليس شيء يخرج عن بابه إلى غيره إلا لأمر قد كان وهو على بابه ملاحظاً له ، وعلى صدد من الهجوم عليه[5] .

---

(1) الخصائص ٤٦٠/٢ .

(2) انظر مثلا الإنصاف ١٩٨/١ ومعانى القرآن للفراء ١٩٨/١ .

(3) انظر مثلا الإنصاف ١٩٨/١ والمغنى ٧٦ .

(4) انظر مثلا المغنى ٧٩ وشرح الأشمونى ١٠٩/٢ .

(5) الخصائص ٤٦٦/٢ .

إذا ترادف الضدان فى شيء كان الحكم للطارئ . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب الحكم للطارئ . قال : اعلم أن التضاد فى هذه اللغة جارٍ مجرى التضاد عند ذوى الكلام ، فإذا ترادف الضدان فى شيء منها كان الحكم للطارئ فأزال الأول . هذه هى القاعدة : الطارئ يزيل حكم الثابت أو الحكم للطارئ . أما عن أمثلتها فقد قال عنها ابن جنى : وذلك كلام التعريف إذا دخلت على المنون حذف لها تنوينه ، كرجلٍ والرجل ، وذلك أن اللام للتعريف، والتنوين من دلائل التنكير ، فلما ترادفا على الكلمة تضادّا فكان الحكم لطارئهما، وهو اللام .

وهذا جارٍ مجرى الضدين المترادفين على المحل الواحد ، كالأسود يطرأ عليه البياض ، والساكن تطرأ عليه الحركة ، فالحكم للثانى منهما ، ولولا أن الحكم للطارئ لما تضاد فى الدنيا عرضان ، أو إن تضادّا أن يحفظ كل ضد محله ، فيحمى جانبه أن يلم به ضدٌّ له ، فكان الساكن أبدًا ساكنا والمتحرك أبدًا متحركا .

ومن أمثلة الحكم للطارئ حذف تاء التأنيث لياءى الإضافة ، كقولك فى الإضافة إلى البصرة : بصرىّ ، وإلى الكوفة : كوفى .

وكذلك حذف تاء التأنيث لعلامته أيضًا نحو . ثمرات وحجرات وقائمات وقاعدات .

وكذلك تغيير الأولى للثانية بالبدل ؛ نحو : صحراوات ، وخنفساوات وكذلك حذف ياءى الإضافة لياءيه ، كقوله فى الإضافة إلى البصرة : بصرى ، وكذلك إلى كرسى : كرسىّ ، فتحذف الأوليين للأخريين .

ومن غلبة حكم الطارئ حذف التنوين للإضافة نحو غلام زيد ، وذلك لأنهما ضدان ؛ ألا ترى أن التنوين مؤذن بتمام ما دخل عليه ، والإضافة حاكمة بنقص المضاف وقوة حاجته إلى ما بعده . فلما كانت هاتان الصفتان على ما ذكرنا تعادتا وتنافتا ، فلم يمكن اجتماع علامتيهما ، وأيضًا فإن التنوين على التنكير ، والإضافة موضوعة للتعريف ، وهاتان أيضًا قضيتان متدافعتان ، إلا أن الحكم للطارئ من العلمين وهو الإضافة ألا ترى أن الإفراد أسبق رتبة من الإضافة ، كما أن التنكير أسبق رتبة من التعريف[1] .

([1]) الخصائص ٦٤/٣ وما بعدها .

المسائل التى ذكرها ابن جنى معروفة ومجمع عليها من قبل النحاة ، ويرجع الفضل إليه فى أمرين ، أولهما ذكر قاعدة يندرج تحتها هذه المسائل وآخرهما تخصيص باب مستقل يشمل القاعدة ومسائلها ، وقد تابعه على ذلك السيوطى فى الأشباه والنظائر حيث ذكر القاعدة : الطارئ يزيل حكم الثابت ، ثم ذكر تحتها كثيرًا من المسائل التى ذكرها ابن جنى[١] . وكذا فعل فى الاقتراح حيث نقل مسائل ابن جنى تحت عنوان فى اجتماع ضدين[٢] .

المضمر على شريطة التفسير لا يظهر ولا يستعمل ملفوظًا به . ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب "امتناع العرب من الكلام بما يجوز فى القياس قال : ونظير ذلك أن الرجل من نحو قولهم : نعم الرجل زيد ، غير الرجل المضمر فى (نعم) إذا قلت : نعم رجلا زيد . لأن المضمر على شريطة التفسير لا يظهر ولا يستعمل ملفوظًا به . ولذلك قال سيبويه : هذا باب ما لا يعمل فى المعروف إلا مضمرًا ، أى إذا فُسِّر بالنكرة فى نحو (نعم رجلا زيد) فإنه لا يظهر أبدًا .

وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن جنى زيادة (الزاد) فى قول جرير :

تزود مثل زاد أبيك فينا فنعم الزاد زاد أبيك زادا

وذلك أن فاعل (نعم) مظهر فلا حاجة به إلى أن يفسر[٣] .

والملاحظ أن سيبويه ذكر القاعدة النحوية دون أن يذكر القاعدة التوجيهية التى تحكم هذه القاعدة النحوية ، وابن جنى لا يعد أول من ذكر هذه القاعدة ، بل ذكرها قبله أستاذه الفارسى معللا بها نفى إظهار فاعل (نعم) المضمر فى نحو "نعم رجلا زيد" قال فى المسائل الحلبيات : المضمر على شريطة التفسير لا يجوز إظهاره[٤] .

حذف الحروف لا يسوغه القياس لما فيه من الانتهاك والإجحاف.

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب زيادة الحروف وحذفها ، حيث نقل عن ابن السراج قوله : حذف الحروف ليس بالقياس ، وذلك أن الحروف إنما دخلت الكلام

---

(١) الأشباه والنظائر ٢١٤/٢ ، ٤٣٣ .

(٢) الاقتراح ٧١ .

(٣) الخصائص ٣٩٧/١ وانظر الكتاب ١٧٥/٢ .

(٤) المسائل الحلبيات ٢٣٣ .

لضرب من الاختصار ، فلو ذهبت تحذفها لكنت مختصرًا لها أيضًا ، واختصار المختصر إجحاف به[1] .

وبعد أن نقل ابن جنى هذه القاعدة عن ابن السراج أخذ يفسر قوله "إنما دخلت – أى الحروف – الكلام لضرب من الاختصار" قال : وهو أنك إذا قلت: ما قام زيد . فقد أغنت (ما) عن (أنفى) وهى جملة فعل وفاعل ، وإذا قلت : قام القوم إلا زيدًا . فقد نابت (إلا) عن (أستثنى) وهى فعل وفاعل ... فإذا كانت الحروف نوائب عما هو أكثر منها من الجمل وغيرها - لم يجز من بعد ذا أن تتخرق عليها فتنتهكها وتحجف بها . وبعد أن انتهى ابن جنى من شرح كلام ابن السراج السابق قرر القاعدة : حذف الحروف لا يسوغه القياس لما فيه من الانتهاك والإحجاف[2] . والقاعدة كما قلنا نقلها ابن جنى عن ابن السراج ، وقد نقلها عن ابن جنى السيوطى فى الأشباه والنظائر، قال : واختصار المختصر لا يجوز لأنه إحجاف به[3] .

<u>محال اجتماع حرفين لمعنى واحد</u> . ذكر ابن جنى هذه القاعدة ثلاث مرات فى الخصائص ، المرة الأولى فى باب خلع الأدلة ، وذلك عند الحديث عن قول الشاعر :

أنّى جزوا عامرًا شيئًا بفعلهمُ أم كيف يجزوننى السوأى من الحَسَن

قال : (أم) فى أصل الوضع للاستفهام ، كما أن (كيف) كذلك . ومحال اجتماع حرفين لمعنى واحد . فلابد أن يكون أحدهما قد خلعت عنه دلالة الاستفهام ، وينبغى أن يكون ذلك الحرف (أم) دون (كيف) حتى كأنه قال : بل كيف ينفع ، فجعلها بمنزلة (بل) فى الترك والتحول .

أما المرة الثانية ففى باب : إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ، ما لم يدع داع إلى الترك والتحول ، حيث ذهب إلى خروج (هل) عن الاستفهام إلى معنى الخبر فى قول الشاعر :

سائل فوارس يربوع بشدتنا أهل رأونا بسفح القف ذى الأكم

---

(1) الخصائص ٢٧٤/٢ وانظر الأصول ١٧٧/٢ .

(2) الخصائص ٢٨١/٢ .

(3) الأسباه والنظائر ٧٩/١ .

قال : ألا ترى إلى دخول همزة الاستفهام على (هل) ، ولو كانت على ما فيها من الاستفهام لم تلاق همزته لاستحالة اجتماع حرفين لمعنى واحد . وهذا يدل على خروجها عن الاستفهام إلى معنى الخبر[١] .

أما المرة الثالثة ففى باب الاحتياط ، وذلك عند الحديث عن الشاهد السابق.

..... أم كيف يجزوننى السوأى من الحسن

قال : وليس فى الكلام اجتماع حرفين لمعنى واحد ؛ لأن فى ذلك نقضًا لما اعتزم عليه من الاختصار فى استعمال الحروف[٢] .

والملاحظ أن ابن جنى استدل بالقاعدة على ما يعرف بخلع الأدلة حيث خلع معنى الاستفهام عن (أم) ، (و (هل) حين دخلت (أم) على (كيف) ، وهمزة الاستفهام على (هل) ، ولأنه محال اجتماع حرفين لمعنى واحد ، فقد وجب خلع الاستفهام عن حرف من الحرفين ، وقد عبر ابن جنى عن القاعدة بأكثر من منطوق ، ففى المرة الأولى قال : محال اجتماع حرفين لمعنى واحد ، وفى المرة الثانية قال : استحالة اجتماع حرفين لمعنى واحد ، وفى المرؤة الثالثة قال: وليس فى الكلام اجتماع حرفين لمعنى واحد . وقد علل ذلك بأن اجتماع حرفين يؤدى إلى نقض ما اعتزم عليه من الاختصار فى استعمال الحروف .

والقاعدة ذكرها ابن جنى فى كتابه سر صناعة الإعراب ، قال : ليس فى الكلام حرفان لمعنى واحد مجتمعان[٣] .

والقاعدة ذكرها أبو على الفارس فى كتابه الإيضاح العضدى قال : ولا يجتمع حرفان لمعنى . وقد ذكرها مستدلا بها على أن (إما) ليست حرف عطف فى نحو : ضربت إما زيدًا وإما عمرًا . وذلك لدخول حرف العطف عليها ، ولا يجتمع حرفان لمعنى[٤] .

---

(١) الخصائص ٤٦٥/٢ .

(٢) السابق ١٠٩/٣ ، ١١٠ .

(٣) سر صناعة الإعراب ٣٧٢/١ .

(٤) الإيضاح العضدى ٢٨٩ .

وقد عُرفت القاعدة عند المتأخرين ، حيث نقل السيوطى عن الصفار منع دخول (أم) على (هل) وغيرها ، لأنه جمع بين أداتى معنى[١] . وذكر السيوطى فى الهمع أنهم كرهوا الجمع بين الحرفين لمعنى واحد[٢] . وقال فى موضع آخر : العرب لا تجمع بين حرفين لمعنى واحد إلا فى ضرورة ، وإذا أرادوا ذلك فصلوا بينهما[٣] .

هذا رأى البصريين ، وقد أجاز الفراء الجمع بين لامين فى نحو : إن زيدًا للقد قام ، وأنشد :

للقد كانوا لدى أزماننا بصنيعين لبأسٍ وتقى .

ومنع ذلك البصريون وقالوا : الرواية : فلقد[٤] .

المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان فى حكم الملفوظ به ، إلا أن يعترض هناك من صناعة اللفظ ما يمنع منه .

هذه قاعدة توجيهية خاصة بالحذف ، وهى أيضًا عنوان باب ذكر ابن جنى فيه أمثلة على أن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان فى حكم الملفوظ به. من ذلك أن ترى رجلا قد سدَّد سهمًا نحو الغرض ثم أرسله فتسمع صوتًا فنقول : القرطاسَ والله . أى أصاب القرطاس فـ (أصاب) الآن فى حكم الملفوظ به ، وإن لم بوجد فى اللفظ ، غير أن دلالة الحال عليه نابت مناب اللفظ به .

وكذلك قولهم لرجل مُهْوٍ بسيف فى يده . زيدًا ، أى اضرب زيدًا ، فصارت شهادة الحال بالفعل بدلا من اللفظ به ، وكذلك قولك للقادم من سفر : خيرَ مقدم ، أى قدمت خير مقدم ، وقولك : قد مررت برجل إن زيدًا وإن عمرًا، أى إن كان زيدًا وإن كان عمرا ، وقولك للقادم من حجه : مبرور ومأجور ، أى أنت مبرور ومأجور ، ومبرورًا ومأجورًا أى قدمت مبرورًا ومأجورًا ، وكذلك قوله :

رسم دار وقفت فى طلله كدت أقضى الغداة من جلله

أى رب رسم دار ، وكان رؤبة إذا قيل له كيف أصبحت يقول : خيرٍ عافاك الله . أى بخير ، بحذف الباء لدلالة الحال عليها يجرى العادة والعرف بها ، وكذلك

---

(١) الهمع ١٧١/٣ .

(٢) همع الهوامع ٥١١/٢ .

(٣) الهمع ٤٤٧/١ .

(٤) الهمع ٤٤٧/١ وانظر الخزانة ٥٢٨/٩ .

قولهم : الذى ضربتُ زيد . تريد الهاء وتحذفها ، لأن فى الموضع دليلا عليها ، وعلى هذا تتوجه قراءة حمزة { وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ } [النساء : ١] ، ليست هذه القراءة عندنا من الإبعاد والفحش والشناعة والضعف على ما رآه فيها وذلك إليه أبو العباس ، بل الأمر فيها دون ذلك وأقرب وأخف وألطف ، وذلك أن لحمزة أن يقول لأبى العباس : إننى لم أعل (الأرحام) على العطف على المجرور المضمر ، بل اعتقدت أن تكون فيه باء ثانية حتى كأنى قلت : "وبالارحام" ثم حذفت الباء لتقدم ذكرها ....

ومما يؤكد أن المحذوف للدلالة عليه بمنزلة الملفوظ به - إنشادهم قول الشاعر:

قاتلى القوم يا خزاعَ ولا يأخذكُمُ من قتالهم فشل

فتمام الوزن أن يقال : فقاتلى القوم ، فلولا أن المحذوف إذا دل الدليل عليه بمنزلة المثبت لكان هذا كسرًا لا زحافًا ، وهذا من أقوى وأعلى ما يحتج به لأن المحذوف للدلالة عليه بمنزلة الملفوظ به[١] .

الملاحظ أن ابن جنى جعل القاعدة عنوانًا للباب ، وذكر تحت هذه القاعدة أمثلة من القرآن الكريم ، وهى قراءة حمزة بجر (الأرحام) ومن الشعر كقول الشاعر : رسم دار ..... ، ومن النثر كقولهم : مبرورًا مأجورًا ، القرطاسَ والله ، خير مقدم .

وللنحاة – قبل ابن جنى – قواعد خاصة بالحذف قريبة من القاعدة التى صاغها ابن جنى (المحذوف للدلالة عليه بمنزلة الملفوظ به) من هذه القواعد ، قول المبرد : لا يجوز الحذف حتى يكون المحذوف معلومًا بما يدل عليه من متقدم خبر أو مشاهدة حال[٢] .

وقول ابن السراج : لا يحذفون شيئًا إلا وفيما أبقوا دليل على ما ألقوا[٣]. وقول الفارسى : ما يحذف من اللفظ للدلالة عليه فبمنزلة المثبت فيه[٤] .

---

(١) الخصائص ٢٨٥/١ وما بعدها .

(٢) المقتضب ٧٩/٢ .

(٣) الأصول ٢٥٤/٢ .

(٤) المسائل العسكرية ٨٩ .

هذا وقد ذكر ابن جنى القاعدة بمنطوق آخر فى باب مراجعة الأصل الأقرب دون الأبعد ، قال : الدليل إذا قام على شيء كان فى حكم الملفوظ به وإن لم يجر على ألسنتهم استعماله . ألا ترى إلى قول سيبويه فى سُودد : إنه إنما ظهر تضعيفه لأنه ملحق بما لم يجئ . هذا وقد علمنا أن الإلحاق إنما هو صناعة لفظية ، ومع هذا فلم يظهر ذاك الذى قدره ملحقًا هذا به . فلولا أن ما يقوم الدليل عليه مما لم يظهر إلى النطق به بمنزلة الملفوظ به لما ألحقوا (سرددًا وسوددًا) بما لم يفوهوا به . ولا تجشموا استعماله[1] .

إذا كان الفعل قد حذف فى الموضع الذى لو ظهر فيه لما أفسد معنى كان ترك إظهاره فى الموضع الذى لو ظهر فيه لأحال المعنى وأفسده أولى وأحجى .

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب الاعتلال لهم بأفعالهم ، حيث استدل على هذه القاعدة بقولهم : الذى فى الدار زيد ، وأصله ، استقر أو ثبت فى الدار زيد ، ولو أظهروا هذا الفعل هنا لما أحال معنى ولا أزال غرضًا ، فكيف بهم فى ترك إظهاره فى النداء ، ألا ترى أنه لو تُجُشم إظهاره فقيل : أدعو زيدًا ، وأنادى زيدًا لاستحال أمر النداء فصار إلى لفظ الخبر المحتمل للصدق والكذب، والنداء مما لا يصح فيه تصديق ولا تكذيب[2] .

يقصد أن الفعل إذا حذف فى موضع لا يفسد فيه المعنى فحذفه فيما يفسد المعنى أولى . وذكر أن النداء منصوب بفعل لازم الاضمار لقصد الإنشاء، ولو ظهر الفعل لأوهم الإخبار ، فهذا أولى بالحذف .

إذا حذفت العرب من الكلمة حرفًا – إما ضرورة أو إيثارًا – فإنها تصور تلك الكلمة بعد الحذف منها تصويرًا تقبله أمثله كلامها .

هذه قاعدة بدأ بها ابن جنى باب فك الصيغ . فالكلمة لابد أن تصير بعد الحذف على مثالٍ تقبله مُثُلُ العرب وتقره ، قال ابن جنى : وإن نافرها وخالف ما عليها أوضاع كلمتها نقض عن تلك الصورة وأصير إلى احتذاء رسومها .

وقد ذكر ابن جنى على ذلك أمثلة منها تحقير نحو منطلق أو تكسيره ، فى هاتين الحالتين لابد من حذف نونه ، فإن أنت حذفتها بقى لفظه بعد حذفها : مُطَلِق

---

(1) الخصائص ٣٤٥/٢ وانظر الكتاب ٤٢٥/٤ .

(2) الخصائص ١٨٧/١ .

ومثاله : مُفَعِل ، وهذا وزن ليس فى كلامهم ، فلابد إذن من نقله إلى أمثلتهم ، ويجب حينئذ أن ينقل فى التقدير إلى أقرب المثل منه ، فينبغى أن نقدره قد صار بعد حذفه إلى (مُطْلِق) لأنه أقرب إلى (مُطَلِق) من غيره ، ثم حينئذ من بعدُ تحقره فتقول : مُطَيلِق . وتكسره فتقول : مطالق .

ثم ذكر ابن جنى تنبيهًا وهو أنه إنه كان حذف ما حذف من الكلمة يُبقى منها بعده مثالا مقبولاً ، لم يكن لك بد من الاعتزام عليه وإقراره على صورته تلك ، ثم قال:

والدليل على أن العرب إذا حذفت من الكلمة حرفًا راعت حال ما بقى منه ، فإن كان مما تقبله أمثلتهم أقروه على صورته وإن خالف ذلك مالوا به إلى نحو صورهم - قول الشماخ :

حذاها من الصيداء نعلا طراقها حوامى الكراع المؤيدات العشاوز

ووجه الدلالة من ذلك أنه تكسير (عشوزن) فحذف النون لشبهها بالزائدة فلما حذفت النون بقى منه (عَشَوْز) وهذا مثال فَعَوْل ، وليس من صور أبنيتهم ، فعدله إلى عَشْوز وهذا مثال (فَعْوِل) ليلحق بجدول وقسور ، ثم كسَّره فقال : عشاوز[1] .

هذا ما يراه ابن جنى فالعشاوز فى بيت الشماخ تكسير (عشوزن) ، وقد حذف النون ، ثم نقل حركة الشين إلى الواو الساكنة بعدها ، ثم كسره فقال عشاوز ، وقد غلط المبرد سيبويه فى أن (عشوزنًا) من بنات الأربعة وأن النون أصل ورد ابن ولاد بأن النون حذفت من بيت الشماخ ضرورة[2] .

وعلى كل فابن جنى يرى أن العرب إذا حذفت من الكلمة حرفًا ، فلابد أن تبقى الكلمة بعد الحذف على مثال كلامهم .

وقريب من قاعدة ابن جنى قول ابن السراج : الملغى نظير المحذوف ، فلا يجوز أن يلغى من الكلام ما إذا حذفته بقى الكلام غير تام[3] .

كما يمكن أن نعد قاعدة ابن جنى قاعدة خاصة ، والقاعدة العامة التى تشملها هى المصير إلى ما ليس له نظير فى كلامهم لا يجوز أن يصار إليه[1] .

---

(1) الخصائص ١١٢/٣ وما بعدها .

(2) انظر مثلا الانتصار ٢٥٩ والكتاب ٢٩١/٤

(3) الأصول ١٨٧/١ .

قد يترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان فيخفا على اللسان.

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف . قال : اعلم أن هذا موضع يدفع ظاهره إلى أن يعرف غوره وحقيقته . وذلك أنه أمر يعرض للأمثال إذا ثقلت لتكريرها فيترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان ، فيخفا على اللسان .

وأمثلة هذه القاعدة كالتالى : الحيوان ، قال ابن جنى : ألا ترى أنه عند الجماعة – إلا أبا عثمان – من مضاعف الياء ، وأن أصله : حييان ، فلما ثقل عدلوا عن الياء إلى الواو ، وهذا مع إحاطة العلم بأن الواو أثقل من الياء ، لكنه لما اختلف الحرفان ساغ ذلك ..

وإذا كانوا بدلوا الياء واوًا كراهية لالتقاء المثلين فى الحيوان فإبدالهم الواو ياء لذلك أولى بالجواز وأحرى ، وذلك قولهم : ديوان ألا ترى أنهم كرهوا التضعيف فى (دوّان) فأبدلوا ليختلف الحرفان ، ومن ذلك أيضًا قولهم فى الإضافة إلى آية وراية : آئىّ ورائىّ وأصلهما : أيىّ ورايىّ . إلا أن بعضهم كره ذلك فأبدل الياء همزة لتختلف الحروف ولا تجتمع ثلاث ياءات . هذا مع إحاطتنا علمًا بأن الهمزة أثقل من الياء . وعلى ذلك أيضًا قال بعضهم فيهما : راوىّ وآوى . فأبدلها واوًا ، ومعلوم أيضًا أن الواو أثقل من الياء .

وعلى نحو من هذا أجازوا فى فعاليل من رميت : رماوى ورمائى فأبدلوا من رمايىّ تارة واوًا وأخرى همزة – وكلتاهما أثقل من الياء لتختلف الحروف[٢] .

اجتماع الأمثال – أى الحروف المتماثلة – يستثقل لفظًا وخطًّا وتجانس الحروف مما يستثقل ، واجتماع الأمثال مكروه ، لذلك قد يعرض فى الأمثال أن يعدل عن الحرف الثقيل إلى ما هو أثقل منه فرارًا من تولى الأمثال ، وهذا ما قصده ابن جنى بقوله : قد يترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان فيخفا على اللسان .

ومسائل هذه القاعدة مذكورة فى كتب النحاة ، إلا أن الفضل يعود لابن جنى فى ذكر قاعدة تضم هذه المسائل ، فسيبويه مثلا قال عن (حيوان) : كرهوا أن تكون الياء الأولى ساكنة ، ولم يكونوا ليلزموها الحركة هنا والأخرى غير معتلة من

---

(١) انظر الإنصاف ٧٠٧/٢ .

(٢) الخصائص ٢١/٣ .

موضعها ، فأبدلوا الواو ليختلف الحرفان[1] . فأبدلوا الواو ليختلف الحرفان ، هذا ما قصده ابن جنى بقوله : قد يترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان فيخفا على اللسان .

فالخلاصة أن ابن جنى أول من صاغ قاعدة تحدد حكم الأمثال ، وأنها قد تغير إلى الأثقل ليخف اللفظ على اللسان .

وقد تابعه النحاة على ذلك حيث ذكروا أن اجتماع الأمثال مكروه ، وهو مما يستثقل[2] .

البدل أعم تصرفًا من العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوضًا.

ذكر ابن جنى هذه القاعدة فى باب الفرق بين البدل والعوض . قال : جماع هذا الباب أن البدل أشبه بالبدل منه من العوض بالعوض منه ، إنما يقع البدل فى موضع المبدل منه ، والعوض لا يلزم فيه ذلك . ألا تراك تقول فى الألف من (قام) : إنها بدل من الواو التى هى عين الفعل ، ولا تقول فيها إنها عوض منها ، وكذلك يقال فى واو (جُوَنٍ) وياء (مَيرٍ) : إنها بدل للتخفيف من همزة (جؤن) و(مئَرٍ) ، ولا تقول إنها عوض منها ، وكذلك تقول فى لام (غاز وداع) : إنها بدل من الواو ، ولا تقول : إنها عوض منها . وتقول فى العوض : إن التاء فى (عدة وزنة) عوض من فاء الفعل ، ولا تقول إنها بدل منها . وتقول فى ميم (اللهم) إنها عوض من (يا) فى أوله ، ولا تقول : بدل ، وتقول فى تاء (زنادقة) : إنها عوض من ياء زناديق ، ولا تقول : بدل ، وتقول فى ياء (أَينُقٍ) : إنها عوض عين (أنوق) فيمن جعلها (أيفل) ، ومن جعلها عينًا مقدمة مغيرة إلى الياء جعلها بدلا من الواو ، فالبدل أعم تصرفًا من العوض . فكل عوض بدل ، وليس كل بدل عوضًا ...ولهذا كان العوض أشد مخالفة للمعوّض منه من البدل[3] .

اشتمل هذا الباب على أكثر من قاعدة توجهية للفرق بين العوض والبدل هذه القواعد هى : البدل أشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه – البدل يقع فى موضع المبدل منه ، والعوض لا يلزم فيه ذلك – البدل أعم تصرفًا من العوض . فكل

---

(1) الكتاب ٤٠٩/٤ .

(2) انظر مثلا الهمع ٣٤٠/٣ ، ٤٧٠ والأشباه والنظائر ٤٠/١ .

(3) الخصائص ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ .

عوض بدل وليس كل بدل عوضا – العوض أشد مخالفة للمعوض منه من البدل . والباب بتمامه قد نقله السيوطى فى الأشباه والنظائر[١] .

المبحث السابع : القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير والفصل

كما لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل ، فكذلك لا يجوز تقديم ما أقيم مقام الفاعل ، كضُرب زيد ، وليس فى الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه[٢].

ذكر ابن جنى هذه القواعد فى باب التقديم والتأخير ، وهذه القواعد تشمل نفى تقديم الفاعل على الفعل – نفى تقديم ما أقيم مقام الفاعل على الفعل – نفى تقديم المرفوع – عمومًا – على رافعه .

وقد سبق ابنُ السراج ابنَ جنى فى ذكره قاعدة تشمل نفى تقديم الفاعل على فاعله قال : الفاعل لا يجوز أن يقدم على الفعل ، .... وما قام مقام الفاعل مما لم يسم فاعله . فحكمه حكم الفاعل[٣] .

والملاحظ أن ابن السراج نفى تقديم الفاعل أو نائبه على الفعل ، أما ابن جنى فزاد على هذه القاعدة حين قال : ليس فى الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه ، وهو أول من ذكر هذه القاعدة وقد تابعه على ذلك الأنبارى حين قال : لا يجوز تقديم ما يرتفع بالفعل عليه ، ويقصد بما يرتفع بالفعل الاسم المرفوع بعد (إنْ) الشرطية فى قولنا : إن زيد أتانى ، حيث ذهب الكوفيون إلى أنه يرتفع بما عاد إليه من الفعل من غير تقدير فعل ، وذهب البصريون إلى أنه يرتفع بتقدير فعل .

وقد ذكر الأنبارى من حجج البصريين أنه لا يجوز تقديم ما يرتفع بالفعل عليه[٤] . أى أنه ذكر القاعدة على عمومها كما فعل ابن جنى ولم يخصها بالفاعل ونائبه كما فعل ابن السراج .

والقاعدة اشتهرت بين المتأخرين عن ابن جنى ، قال ابن الحاجب ٦٤٦هـ عن الفاعل : الأصل أن يلى فعله[٥] ، وقال الزمخشرى : والأصل أن يلى الفعل لأنه كالجزء منه[٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر ٢٠٣/١ وما بعدها .

(٢) الخصائص ٣٨٧/٢ .

(٣) الأصول ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٦١٦/٢ .

(٥) انظر مثلا شرح الرضى ١٨٧/١ .

(٦) انظر مثلا شرح المفصل ٧٥/١ .

كلما ازداد الجزءان اتصالا قوى قُبْحُ الفصل بينهما – ذكر ابن جنى هذه القاعدة عند الحديث عن الفروق والفصول فى باب التقديم والتأخير قال : وقبح الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالظرف ، نحو قول الفرزدق :

فلما للصلاة دعا المنادى نهضت وكنت منها فى غرور[1]

ابن جنى يقرر أنه كلما ازداد الجزءان اتصالا قَوِى قبح الفصل بينهما ولذلك قبح الفصل بين المضاف والمضاف إليه . وابن جنى مسبوق فى هذه القاعدة ، فقد وردت مثلا عند المبرد قال : لا يفصل بين المضاف والمضاف إليه إلا أن يضطر شاعر فيفصل بالظروف وما أشبهها[2] ، وذكرها أيضًا الزجاج قال : لا يجوز أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه[3] .

والمسألة خلافية حيث أجاز الكوفيون الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف وحرف الخفض لضرورة الشعر ، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز ذلك بغير الظرف وحرف الجر ، وفصل بعض النحاة القول فى المسألة على النحو التالى : مسائل الفصل سبع ، منها ثلاث جائزة فى السعة ، إحداها : أن يكون المضاف مصدرًا والمضاف إليه فاعله ، والفاصل إما مفعوله وإما ظرفه. والثانية : أن يكون المضاف وصفًا والمضاف إليه إما مفعوله الأول والفاصل مفعوله الثانى ، أو ظرفه . الثالثة أن يكون الفاصل قسمًا .

والأربع الباقية تختص بالشعر ، إحداها : الفصل بالأجنبى ، ، الثانية الفصل بفاعل المضاف ، الثالثة : الفصل بنعت المضاف ، الرابعة : الفصل بالنداء[4] .

وعلى كلٍّ فابن جنى يقرر قبح الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، وقد سُبق بهذه القاعدة حيث ذكرها المبرد فى المقتضب ، والزجاج فى معانى القرآن وإعرابه .

الفصل بين الجار ومجروره لا يجوز. ذكر ابن جنى هذه القاعدة أكثر من مرة فى كتابه ، ففى باب تقاود السماع وتقارع الانتزاع قال : لايفصل بين الجار والمجرور

---

(1) الخصائص ٣٩٢/٢ .

(2) المقتضب ٣٧٦/٤ .

(3) معانى القرآن وإعرابه ١٣٨/٣ .

(4) أوضح المسالك ١٥٠/٣ وما بعدها وانظر أيضًا الهمع ٤٣١/٢ .

؛ لكونهما فى كثير من المواضع بمنزلة الجزء الواحد . وقد استدل بهذه القاعدة على أن حرف الجر جارٍ مجرى بعض ما جره[١] .

وذكر ابن جنى هذه القاعدة أيضًا فى باب التقديم والتأخير قال : والجار لا يجوز فصله من مجروره ، .... والفصل بين الجار ومجروره لا يجوز، وهو أقبح منه بين المضاف والمضاف إليه ، وربما فرد الحرف منه فجاء منفورًا عنه . وقد استدل بهذه القاعدة هنا على أن (يعقوب) فى قوله تعالى : { فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَقَ يَعْقُوبَ } [هود : ٧١] ، ليس مجرورًا لأن فيه فصلا بين الجار ومجروره[٢] ، قال : إنما كانت الآية أصعب مأخذًا من قبل أن حرف العطف منها الذى هو الواو ناب عن الجار الذى هو الباء فى قوله (بإسحاق) ، وأقوى أحوال حرف العطف أن يكون فى قوة العامل قبله ، وأن يلى من العمل ما كان الأول يليه ، والجار لا يجوز فصله من مجروره ، وهو فى الآية قد فصل بين الواو و (يعقوب) بقوله "ومن وراء إسحاق" . والفصل بين الجار ومجروره لا يجوز[٣] .

هذا عن القاعدة عند ابن جنى وعن استدلاله بها . أما عند النحاة وخاصة السابقين منهم فنقول إن القاعدة [لا يجوز الفصل بين الجار والمجرور] أجمع عليها النحاة سيبويه ومن بعده .

فسيبويه مثلا ذكرها فى باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يوصف بما بعده ويبنى على ما قبله ، مستدلا بها على قبح من قال : مررت بقائمًا رجلٍ . من قبل أنه لا يفصل بين الجار والمجرور[٤] .

وذكرها أيضًا فى باب (كم) قال : إذا فصلت بين (كم) وبين الاسم بشيء استغنى عليه السكوت أو لم يستغن - فاحمله على لغة الذين يجعلونها بمنزلة اسم منون ، لأنه قبيح أن تفصل بين الجار والمجرور ، لأن المجرور داخل فى الجار فصارا كأنهما كلمة واحدة[٥] . والقاعدة ذكرها أيضا ابن السراج مستدلا بها على ما استدل به

---

(١) الخصائص ١٠٧/١ ، ١٠٨ .

(٢) ذكر هذه القاعدة فى الآن نفسها الزجاج فى معانى القرآن وإعرابه ٥١/٣ حيث نفى توجيه (يعقوب) على أنه مجرور .

(٣) الخصائص ٣٩٧/٢ .

(٤) الكتاب ١٢٤/٢ .

(٥) السابق ١٦٤/٢ .

سيبويه فى المسألة السابقة[1] ، وكذا الأنبارى فى الإنصاف حيث نفى بها أن يكون تمييز (كم) الخبرية مجرورًا إذا فصل بين (كم) الخبرية وتمييزها ، وبذلك أبطل حجة الكوفيين ، واستدل بها أيضًا على تقوية حجة البصريين فى نصب تمييز (كم) الخبرية إذا فصل بينهما[2] .

وبذلك يكون البصريون قد قرروا أنه لا يجوز الفصل بين الجار ومجروره ؛ لأنه ليس له نظير فى كلام العرب ، ولا يجوز ذلك فى اختيار الكلام. فلا يجوز : مررت بزيد فى الدار والبيتِ عمرٍو ، ولا فى البيت عمرٍو، حتى تقول : وعمرو فى البيت :

والكسائى يزعم أن (يعقوب) فى الآية السابقة : { فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَقَ يَعْقُوبَ } فى موضع جر . ورد ذلك البصريون – ومنهم ابن جنى – لأن الجار لا يفصل بينه وبين المجرور[3] .

<u>محال تقدم المجزوم على جازمه</u>. ذكر ابن جني هذه القاعدة في باب التقديم والتأخير، وذلك عند الحديث عن قول الشاعر:

فلم أرقه إن ينج منها وإن يمت فطعنة لا غُسٌّ ولا بمعمّر

حيث ذكر أن أبا زيد الأنصاري ذهب إلى أن الشاعر أراد: إن ينج منها فلم أرقه وقدم الجواب ، قال ابن جني: وهذا عند كافة أصحابنا غير جائز، والقياس له دافع وعنه حاجز، وذلك أن جواب الشرط مجزوم بنفس الشرط، ومحال تقدم المجزوم على جازمه، بل إذا كان الجار – وهو أقوى من الجازم، لأن عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال – لا يجوز تقديم ما انجّر به عليه، كان ألا يجوز تقديم المجزوم على جازمه أحرى وأجدر[4].

ابن جني يستدل بالقاعدة – محال تقدم المجزوم على جازمه – على أمرين أولهما: أن (أقوم) في قولنا: أقوم إن قمت، ليس جوابًا للشرط ولكنه دال على الجواب،

---

(1) الأصول ٣١٩/١ .

(2) الإنصاف ٣٠٥/١ وما بعدها .

(3) انظر مثلا معانى القرآن وإعراب ٥١/٣ والبيان فى غريب إعراب القرآن ٢٢/٢ .

(4) الخصائص ٣٩٠/٢.

أي: إن قمتَ قمتُ، ودلت أقوم على قمت. ومثله: أنت ظالم إن فعلت، أي: إن فعلت ظلمت،[1].

أما الأمر الآخر فلإبطال ما ذهب إليه أبو زيد والكوفيون من أن التقدير في الشاهد السابق: إن ينج منها فلم أرقه، قدم جواب الشرط على حرف الشرط[2].

وقد ذهب ابن جني – وهو رأي البصريين _ إلى أن التقدير في البيت لم أرقه إن ينج منها ، وقد أنابوا فعلت عن جواب الشرط وجعلوه دليلا عليه[3].

وقاعدة ابن جني السابقة – محال تقدم المجزوم على جازمه – تندرج ضمن قاعدة عامة أجمع عليها النحاة وهي : أن حق العامل التقديم على المعمول أو رتبة العامل قبل رتبة المعمول[4].

الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبي أمر لا يجوز. وردت هذه القاعدة عند ابن جني في باب تجاذب المعاني والإعراب، قال: فمن ذلك قول الله تعالى:{إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ . يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ}[سورة الطارق ٨، ٩] فمعنى هذا: إنه على رجعه يوم تبلى السرائر لقادر، فإن حملته في الإعراب على هذا كان خطأ لفصلك بين الظرف الذي هو (يوم تبلى) وبين ما هو معلق به من المصدر الذي هو الرجع، والظرف من صلته، والفصل بين الصلة والموصول بالأجنبي أمر لا يجوز[5].

ابن جني يقرر في هذه القاعدة أن الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبي أمر لا يجوز، وهذا ما قرره النحاة الذين سبقوا ابن جني والذين تأخروا عنه، فمن السابقين نجد المبرد يقول: لم يجز أن تفصل بين الصلة والموصول[6]، وقال ابن السراج: لا يجوز أن تفصل بين الصلة والموصول بشيء[7]، وقال أبو على الفارسي: الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبي وما ليس منهما لا يصح[8].

---

(1) السابق وانظر مثلا شرح المفصل ١٠٩/٨.

(2) انظر مثلا الإنصاف ٣٢٨/١.

(3) الخصائص ٣٩١/٢.

(4) انظر مثلا الأصول ٩٣/١.

(5) الخصائص ٢٠٩/٣.

(6) المقتضب ١٩٨/٣.

(7) الأصول ١٧٩/٢.

(8) المسائل الحلبيات ١٤١.

أما عن المتأخرين عن ابن جني فنجد مكي بن أبي طالب يقول: لا يفرق بين الصلة والموصول بخبر الابتداء[1]، وقال الأنباري: الفصل بين الصلة والموصول بأجنبي لا يجوز[2].

تقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح. ذكر ابن جني هذه القاعدة في باب التقديم والتأخير، وذلك عن الحديث عن الفروق والفصول، قال: فمن الفصول والتقديم والتأخير قوله:

فقد والشك بَيَّن لي عناء بوشك فراقهم صُرَدٌ يصيح

قدم قوله (بوشك فراقهم) وهو معمول (يصيح) ويصيح صفة لصرد - على صرد، وتقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح ، ألا ترى أنك لا تجيز: هذا اليوم رجل ورد من موضع كذا؛ لأنك تريد: هذا رجل ورد اليوم من موضع كذا. وإنما يجوز وقوع المعمول فيه بحيث يجوز وقوع العامل، فكما لا يجوز تقديم الصفة على موصوفها، كذلك لا يجوز تقديم ما اتصل بها على موصوفها[3].

تقديم الصفة على الموصوف ضرورة شعرية نص عليها بعض النجاة كابن عصفور وغيره[4]، قال في ضرائر الشعر: ومنه - أي من الضرائر – تقديم النعت نحو قول الفرزدق:

متقلدًا لأبيه كانت عنده أرباق صاحب ثلة وبهام

وقول الآخر:

ولست مقرًّا للرجال ظلامة أبي ذاك عمي الأكرمان وخاليا

ومثل ذلك:

فأوردتها ماء كأن جمامه من الأجن حناء معًا وصبيب[5]

---

(1) مشكل إعراب القرآن ٢٨٢/١.

(2) البيان في غريب إعراب القرآن ٣٥٤/١.

(3) ضرائر الشعر ٢١٢.

(4) انظر مثلا شرح الأشموني ٥٧/٣.

(5) الأصول ٢٢٥/٢.

وقد منع النحاة تقدم الصفة على الموصوف إلا حيث سمع[1]، وقد ذكر ابن جني ذلك في قاعدة من قواعد التوجيه التي وردت عنده في الخصائص، قال: تقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح،.... كما لا يجوز تقديم الصفة على موصوفها، كذلك لا يجوز تقديم ما اتصل بها على موصوفها. والقاعدة سبق أن وردت عند ابن السراج قال في باب التقديم والتأخير: ولا يجوز أن تقدم الصفة على الموصوف ولا أن تعمل الصفة فيما قبل الموصوف[2]. وهي قاعدة أجمع عليها النحاة، إلا ما كان من صاحب البديع – كما حكي ذلك السيوطي والأشموني – الذي أجاز تقديم الصفة على الموصوف إذا كان لاثنين أو جماعة وقد تقدم أحد الموصوفين[3].

قال الأنباري: الصفة لا يجوز أن تتقدم على الموصوف[4]. وقال ابن عصفور ولا يجوز تقدم الصفة على الموصوف إلا حيث سمع: وذلك قليل[5].

المبحث الثامن : القواعد المتعلقة بالإعلال والإبدال

<u>اعتلال اللام أقعد في معناه من اعتلال العين</u> . ذكر ابن جني هذه القاعدة في باب: أضعف المعتلين قال: وهو اللام، لأنها أضعف من العين، ثم ذكر أدلة على أن اللام أضعف من العين في باب الاعتلال، قال: يدل على ذلك قولهم في تكسير فاعل مما اعتلت لامه: إنه يأتي على (فُعَلة) نحو قاض وقضاة،... فجاء ذلك مخالفاً للصحيح الذي يأتي على (فَعَلة) نحو كافر وكفرة وبارّ وبررة هذا ما دام المعتل من فاعل لامه، فإن كان معتله العين فإنه يأتي مأتى الصحيح على (فَعَلة) وذلك نحو حائك وحَوَكة، وخائن وخونة، وبائع وباعة أفلا ترى كيف اعتُدّ اعتلال اللام، فجاء مخالفاً للصحيح ولم يحفلوا باعتلال العين، لأنها لقوتها بالتقدم لحقت بالصحيح.

ثم ذكر ابن جني أن اعتلال اللام أقعد في معناه من اعتلال العين، ألا ترى أنه قد جاء فيما عينه معتلة (فيعَل) مفتوحة العين في قوله:

---

(1) الخصائص ٣٩٣/٢.

(2) ضرائر الشعر ٢١٢ وأنظر لغة الشعر ٢٨٩.

(3) انظر الهمع ١٢٧/٣ وشرح الأشموني ٥٨/٣.

(4) البيان ٢٢٣/٢.

(5) شرح الجمل ٢٢٠/١.

مـــا بـــال عينـــي كالـــشعيب العـــيَّن

وقال أيضًا: هَيَّبان بفتح العين، ولم يأت في باب ما اعتلت لامه فاعل مكـسرًا على فَعَلة. فالاعتلال المعتد إذن إنما هو للام، ثم حملت العين عليها.

ويؤكد عندك قوة العين على اللام أنهما إذا كانتا حرفي علـة صـحَّت العـين واعتلت اللام، وذلك نحو: نواة وحياة.

ويدلك على ضعف اللام عندهم أنهم إذا كسروا كلمة على (فعائل) وقد كانـت الياء ظاهرة في واحدها لامًا، فإنهم مما يظهرون في الجمع ياء، وذلـك نحـو مطيـة ومطايا وسبية وسبايا،

ومن الأدلة أيضًا حذف اللام نحو يد ودم وأب وأخ، وقلة حذف العين في سـهٍ ومُد.

ويدل على ضعف اللام أيضًا أنك تحذفها كما تحذف الحركة وذلك في نحو: لم يَدْعُ ولم يرم، فهذا كقولك: لم يضرب ولم يقعد.

ومن الأدلة على ضعف اللام حذفهم إياها وهي صحيحة للترخيم نحو يا حـارِ ويا مالِ، فهذا نحو حذفهم الحركات الزوائد في كثير من المواضع[1].

ابن جني خصص الباب لذكر الأدلة على أن اللام أضعف من العين في بـاب الاعتلال ، وهو ما عبر عنه بالقاعدة: اعتلال اللام أقعد في معناه من اعتلال العين.

فمن الأدلة مثلا أنه جاء بناء (العيَّن) على فيعل بالفتح وكان القياس أن تكـسر العين فيقال: عَيِّن كما قيل: سَيِّد وهيّن ؛ لأن هذا بناء يختص به المعتل ولا يكـون فـي الصحيح وعلى الرغم من ذلك ورد فيما اعتلت عينه، ولم يرد فيما اعتلت لامه[2].

ومن الأدلة أن تكسير (فاعل) معتل اللام فُعَلة، فإن كان معتل العين كسر علـى فَعَلة كما يكسر الصحيح[3].

وعلى كل فالفضل يعود لابن جني في ذكر القاعدة وفي تخصيصي باب مستقل لذكر الأدلة عليها.

---

(1) الخصائص ٤٨٩/٢.

(2) انظر مثلا المنصف ١٦/٢ وشرح الشافية ١٥٤/٣.

(3) انظر مثلا شرح الشافية ١٥٥/٣.

الأعلام يحتمل لها كثير من كلف الأحكام . ذكر ابن جني هذه القاعدة في باب العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف، حيث ذكر أن (حيوة) جاءت على صورة لولا العلمية لم يجز مثلها لاجتماع الياء والواو، وسبق الأولى منهما بالسكون[1].

ثم ذكر القاعدة بشيء من التفصيل في باب اختصاص الأعلام بما لا يكون مثله من الأجناس، حيث ذكر أن غرضه من هذا الباب أن يشير إلى ما جاء من الأعلام شاذًّا عن القياس لمكان كونه علمًا.

فمنه ما جاء مصحَّحًا مع وجود سبب العلة فيه، وذلك نحو: مَحْبَبٍ وثهلل ومريم، ومكوزه، ومدين، ومعدي كرب. ألا تراه بنى مفعلا مما لامه حرف علة، وذلك غير معروف في هذا الموضع.

ومن ذلك قولهم في العلم: حيوة. وهذه صورة لولا العلمية لم يجز مثلها لاجتماع الياء والواو، وسبق الأولى منهما بالسكون. وعلة مجيء هذه الأعلام مخالفة للأجناس هو ما هي عليه من كثرة الاستعمال ، وهم لما كثر استعماله أشد تغييرًا[2].

علل ابن جني كثيرة الشذوذ في الأعلام وخروجها عن مألوف القياس بكثرة الاستعمال (هم لما كثر استعماله أشد تغييرًا) وهذه قاعدة متعارف عليها بين النحاة، قال سيبويه: الشيء إذا كثر في كلامهم كان له نحو ليس لغيره مما هو مثله[3].

قال ابن جني: فإن قلت: ولم جاز في الأعلام هذا التغيير كله؟ قيل: لأنها كثيرة الاستعمال، والشيء إذا كثر استعماله جاز فيه من التغيير ما لا يجوز في غيره[4].

قال السيوطي: الشيء إذا كثر استعماله غيّروه[5].

إذن مناط كثرة التغيير في الأعلام أنها كثيرة الاستعمال، ونأتي إلى صور هذا التغيير،

---

(1) الخصائص ٢٠/٣ وما بعدها.

(2) الخصائص ٣٤/٣ وما بعدها.

(3) الكتاب ١٩٦/٢.

(4) المنصف ١٤٢/١ وما بعدها.

(5) الأشباه والنظائر ٨٠/٣.

فمنه ما جاء مصحّحًا وحقه أن يكون مدغمًا مثل (مَحْبَب) فإنه (مَفْعَل) من الحبّ وقياسه: محبّ بالإدغام.

ومنه ما جاء مفتوحًا وحقه الكسر مثل موهب ومورق، والقياس كسر العين لأن ذلك حكم مفعل مما فاؤه واو وعينه صحيحه.

ومنه ما جاء صحيحًا وحقه الإعلال مثل حيوة، والقياس: حية بقلب الواو ياء وإدغامهما لاجتماعهما وسكون السابق[1].

هذه الأمثلة وإن كانت معروفة منذ سيبويه إلا أن الفضل يعود لابن جني في صوغ قاعدة تشمل هذه المسائل (الأعلام يحتمل لها كثير من كلف الأحكام) وقاعدة سيبويه: الشيء إذا كثر في كلامهم كان له نحو ليس لغيره - تعد قاعدة عامه يقابلها قاعدة ابن جني (هم لما كثر استعماله أشد تغييرًا).

وتبقى قاعدة ابن جني خاصة بما يحدث في الأعلام من مخالفة للقياس "الأعلام يحتمل لها كثير من كلف الأحكام".

والقاعدة عرفت عند المتأخرين عن ابن جني، قال السيوطي، الأعلام يكثر فيها الشذوذ لكثرة استعمالها، والشيء إذا كثر استعماله غيروه[2].

---

(1) انظر مثلا المنصف ١٤٢/١ وما بعدها.

(2) الأشباه والنظائر ٨٠/٣.

الخاتمـــة

وبعد فهذه هي قواعد التوجيه التي وردت فـــي أعظـــم مؤلفـــات ابـــن جنـــي "الخصائص"، ويحسن بنا أن نذكر أهم النتائج التي تشير إليها القـــراءة المتأنيـــة لهـــذه القواعد.

١-يمكن اعتبار ابن حني أهم حلقة وصل في قواعد التوجيه، لعدة أسباب ، منهـــا أنـــه أول من صاغ بعض هذه القواعد التي لم تعرف عند سابقيه بدءًا بالخليل وســـيبويه، ومرورًا بالمبرد وابن السراج، وانتهاء بأبي على الفارسي من هذه القواعد: الفـــروع إذا تمكنت قويت قوة تسوغ حمل الأصول عليها – لا يكون الأبعد أقوى حـــالا مـــن الأقرب – العرب تؤثر حمل الفرع على الأصل – العرب قد تلزم الـــضرورة فـــي الشعر في حال السعة أنسًا بها واعتيادًا لها وإعدادًا لها لذلك عند وقـــت الحاجـــة. إذا حضر عندك ضرورتان لابد من ارتكاب إحداهما فينبغي حينئذ أن تحمل الأمر علـــى أقربها وأقلهما فحشًا – ينبغي أن يعمل على الأكثر لا على الأقل، وإن كـــان الأقـــل أقوى قياسًا.

ومن هذه الأسباب أيضًا أن ابن جني نقل كثيرًا من قواعد التوجيه التي ذكرهـــا السابقون مثل: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، نقلها ابـــن جنـــي عـــن المازني، وكما جاز أن نقيس منثورنا على منثورهم فكذلك يجوز لنا أن نقـــيس شـــعرنا على شعرهم، نقلها ابن جني عن الفارسي.

ومن هذه الأسباب أيضًا أن ابن جني طوّر – إن صح التعبيـــر – كثيـــرًا مـــن القواعد التي وردت عن السابقين، مثل: الشيء إذا دلت الدلالة على صحته لم يقدح فـــي دلالته أن لا نظير له، وإن كان في إيجاد النظير بعض الإيناس. ذكر هذه القاعـــدة أبـــو على الفارسي. وقد صاغ منها ابن جني ثلاث قواعد إذا دل الدليل فإنه لا يجـــب إيجـــاد النظير، إن لم يقم الدليل فإنك محتاج إلى إيجاد النظير، إن لم يقم الـــدليل ولـــم يوجـــد النظير فإنك تحكم مع عدم النظير،

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قد يجوز في القياس أشياء كثيرة لا يجيء به الاســـتعمال فإذا لم يستعمل له ترك، وإن أجازه القياس. هذه القاعدة ذكرها الفارسي، وزاد ابن جني بعض الشمول لمفهومها حين قال: ليس كل ما يجوز في القياس يخرج به سماع.

ومن أمثلة القواعد التي وردت عند السابقين وقام ابن جني بتطويرها عن طريق تعميم دلالتها أو تخصيصها: رتبة العامل قبل رتبة المعمول. ذكر ابن السراج هذه القاعدة وهي معروفة عند النحاة، وقد خصصها ابن جني حين قال: محال تقدم المجزوم على جازمه، وبذلك تكون قاعدة ابن السراج عامة في منع تقدم المعمول على العامل، وقاعدة ابن جني خاصة بمنع تقدم المجزوم.

وهناك قواعد خاصة وردت عند السابقين صاغها ابن جني في قواعد عامة من أمثلة ذلك: لا يجوز أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه، هكذا وردت عند السابقين وهي تختص بعدم الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وقد أضاف ابن جني لهذه القاعدة صفة العموم حين قال: كلما زاد الجزءان اتصالا قوى قبح الفصل بينهما. وهذه القاعدة تشمل قبح الفصل بين المبتدأ والخبر، وكذا الفصل بين الجار ومجروره، كما تشمل قبح الفصل بين حرف العطف والمعطوف به.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الفاعل لا يجوز أن يقدم على الفعل. هكذا وردت القاعدة عند السابقين، وهي تختص بالفاعل. أما ابن جني فزاد في دلالتها حين قال: ليس في الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه.

ومن الأسباب التي لأجلها نعد ابن جني أفضل من ذكر قواعد التوجيه أنه أول من خصص أبوابًا مستقلة لهذه القواعد، وله الفضل في ذكر أمثلة كثيرة لهذه القواعد، من هذه البواب: باب في الشيء يرد مع نظيره مورده مع نقيضه – باب الحكم للطارئ – باب في أضعف المعتلين - باب ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب – باب اختلاف اللغات وكلها حجة - باب في حمل الأصول على الفروع – باب في مراجعة أصل واستئناف فرع.

والفضل كما قلنا لابن جني في الإكثار من المسائل التي تقع تحت القاعدة التوجيهية التي خصص لها بابًا مستقلا، فمثلا الحكم للطارئ أو الطارئ يزيل حكم الثابت، ذكر ابن جني أمثلة كثيرة لهذه القاعدة مثل: لام التعريف إذا دخلت على المنون حذف لها التنوين، وتاء التأنيث تُحذْف لياءي الإضافة في نحو كوفيّ وبصريّ في النسبة إلى الكوفة والبصرة .... والأمثلة معروفة ومذكورة في كل كتب النحو، إلا أن الفضل يعود لابن جني في جمع هذه الأمثلة وتلك المسائل تحت قاعدة توجيهية واحدة.

ومن الأسباب أيضًا أن الأنباري والسيوطي قد نقلا عن ابن جني معظم القواعد التي وردت في الخصائص – إن لم يكن كل – ، وقد اخترت الاثنين بالذات لأنهما أشهر من ألف في أصول النحو، وأشهر من ذكر قواعد التوجيه بعد ابن جني

فقاعدة الاستحسان: ترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة ذكرها ابن جني ونقلها الأنباري، أما السيوطي فقد ذكر الباب بتمامه – القاعدة وأمثلتها – في كتابه الاقتراح والأشباه والنظائر. وكذا فعل في قاعدة: البدل أعم تصرفًا من العوض، فكل عوض بدل وليس كل بدل عوضًا، إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه،....

ومن الأسباب التي تجعلنا نذكر ابن جني بصفته أعظم من ذكر قواعد التوجيه - أنه أول من أكثر من ذكر هذه القواعد نصرة لمذهب البصريين وإبطالا لمذهب الكوفيين، والأنباري - في كثير من الأحيان – يكتفي بنقل قاعدة ابن جني، وما أبطل به مذهب الكوفيين، وما ذكره نصره للبصريين. فابن جني صاغ قاعدة: لا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب. نصرة لمذهب البصريين في أن إعمال الفعل الثاني أولى، وقد نقل ذلك الأنباري في هذه المسألة (أولى العاملين في التنازع).

والعرب تجري الشيء مجرى نقيضه كما تجريه مجرى نظيره، ذكر ابن جني هذه القاعدة لرد ما زعمه الكوفيون وأبو زيد من أن التقدير في قول الشاعر:

فلم أرقه إن ينج منها .....

أي: إن ينج منها فلم أرقه، وقد ذهب ابن جني – وهذا رأي البصريين – إلى أن (لم أرقه) دليل على جواب الشرط لأن (لم أفعل) نفي (فعلت) والعرب تجري الشيء مجرى نقيضه. هذا ما رد به ابن جني على الكوفيين وما عضد به مذهب البصريين، والكلام بتمامه – القاعدة والشاهد وتأويله – نقلها الأنباري عن ابن جني على أنها من حجج البصريين وعلى أنها من الجواب عن كلمات الكوفيين.

والأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول. هذه القاعدة ذكرها ابن جني، وعلى أساسها رد ما ذهب إليه الفراء في قول الشاعر:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح

حيث ذهب إلى أن (أو) بمعنى (أم)، وهذا غير صحيح عند ابن جني على أساس القاعدة السابقة، والقاعدة والشاهد والتأويل ذكرها الأنباري في الإنصاف عند الحديث عن حجة الكوفيين وجواب البصريين عن كلماتهم.

ومن الأسباب التي يمكن أن نعد من أجلها ابن جني أعظم من ذكر قواعد التوجيه - أنه أخذ كلام بعض السابقين وصاغه في قواعد توجيهية، مثل قول سيبويه

اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين والمعنى واحد، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين. وقد شرح السيرافي والزجاجي كلام سيبويه السابق، دون أن يصوغا قاعدة تخص هذا الكلام أما ابن جني فصاغ قاعدة تلخص كلام سيبويه وهي: الإعراب إنما جيء به دالاً على اختلاف المعاني.

٢-شملت القواعد التوجيهية التي وردت في الخصائص كل ما يتعلق بعلم النحو.

ففي أصول النحو ورد: الفروع إذا تمكنت قويت قوه تسوغ حمل الأصول عليها – العرب تؤثر حمل الفرع على الأصل – ليس كل ما يجوز في القياس يخرج به سماع – ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب – إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه – الشيء إذا اطرد في الاستعمال وشذ عن القياس فلابد من اتباع السماع الوارد فيه نفسه لكنه لا يتخذ أصلا – الشيء إذا ضعف في القياس وقل في السماع فإنه مرذول مطرح.

وفي العلة النحوية ورد: الإعراب إنما جيء به دالا على اختلاف المعاني.

وفي العامل ورد:

عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال – لا يجوز تقديم معمول المضاف إليه على نفسه – معلوم أن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله.

وفي ضرائر الشعر ورد: الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يبيحه القياس وإن لم يرد به سماع – العرب قد تلزم الضرورة في الشعر في حال السعة أنسًا بها واعتيادًا لها وإعدادًا لها لذلك عند وقت الحاجة – إذا حضر عندك ضرورتان لابد من ارتكاب إحداهما فينبغي أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشاً – تقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح.

وفيما يتعلق بمسائل الخلاف ورد : لا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب – وفي لغات العرب ورد : اختلاف اللغات وكلها حجة – إن قلت إحدى اللغتين جدًّا وكثرت الأخرى جدًّا فإنك تأخذ بأوسعهما رواية وأقواهما قياسًا - إذا سمع الشيء من فصيح ولم يسمع من غيره وجب قبوله فهو إما أخذه عمن ينطق بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه وإما أن يكون شيئًا ارتجله.

وفيما يتعلق بالتقديم والتأخير ورد: محال تقدم المجزوم على جازمه – الفصل بين الصلة والموصول بأجنبي لا يجوز.

وفيما يتعلق بالحذف والإضمار ورد: المحذوف إذا دلت عليه الدلالة كان في حكم الملفوظ به – حذف الحروف لا يسوغه القياس لما فيه من الانتهاك والإجحاف – المضمر على شريطة التفسير لا يظهر ولا يستعمل ملفوظا به.

وفيما يتعلق بالإعلال والإبدال ورد: اعتلال اللام أقعد في معناه من اعتلال العين – البدل أعم تصرفاً من العوض، فكل عوض بدل وليس كل بدل عوضًا.

٣-تشير لغة الأرقام إلى أن عدد القواعد وصل ٤٩ قاعدة موزعة كالتالي.

(١٧) قاعدة تتعلق بأصول النحو.

(١) قاعدة واحدة تتعلق بالعلة النحوية.

(٤) قواعد تتعلق بالعامل.

(٣) قواعد تتعلق بالضرورة الشعرية.

(٦) قواعد تتعلق بلغات العرب.

(١٠) قواعد تتعلق بالحذف والإضمار والذكر

(٦) قواعد تتعلق بالتقديم والتأخير والفصل.

(٢) قاعدتان تتعلقان بالإعلال والإبدال.

هذا عن الأبواب التي وردت فيها هذه القواعد، أما عن الأبواب عند ابن جني، فإن لغة الأرقام تشير إلى أن أكثر الأبواب التي وردت فيها قواعد هو باب التقديم والتأخير. حيث وردت فيه القواعد التالية. كما لا يجوز تقديم الفاعل على فعله، فكذلك لا يجوز تقديم ما أقيم مقامه، وعلى الجملة : فليس في الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه – محال تقدم المجزوم على جازمه ، عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال – العرب تجري الشيء مجرى نقيضه كما تجريه مجرى نظيره – تقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح – لا يجوز تقديم معمول المضاف إليه على نفس المضاف – الجار لا يجوز فصله من مجروره. أي إن عدد القواعد التي ذكرت في باب التقديم والتأخير (٧)

ثم يأتي في المرتبة الثانية باب في تعارض السماع والقياس، حيث ذكر فيه ابن جني القواعد التالية: إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع – إن شذَّ الشيء في الاستعمال وقوى في القياس كان استعمال ما كثر استعماله أولى – الفصيح من العرب قد يتكلم باللغة غيرها أقوى في القياس عنده منها – إذا ادّاك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه – إذا

فشا الشيء في الاستعمال وقوي في القياس فذلك ما لا غاية وراءه – ضعف الشيء في القياس وقلته في الاستعمال مرذول مطَّرح. وعدد هذه القواعد (٦).

٤-استخدم ابن جني قواعد التوجيه للاحتجاج بها لكلام العرب على اختلاف أنواعه، فالقاعدة: المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به، إلا أن يعترض هناك من صناعة اللفظ ما يمنع به، ذكرها ابن جني محتجًا بها لقراءة حمزة قوله تعالى:{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالإِرْحَامِ} بجر (الأرحام) حيث ذكر أنها ليست من باب العطف على المجرور المضمر، بل لحمزة أن يقول: اعتقدت أن تكون فيه باء حتى كأنني قلت: وبالأرحام ثم حذفت الباء لتقدم ذكرها. واحتج ابن جني بالقاعدة لتوجيه قول الشاعر:

قاتلي القوم يا خزاع ولا يأخذكم من قتالهم فشل

فتمام الوزن أن يقول: فقاتلي، إلا أن المحذوف إذا دل دليل عليه كان بمنزله المثبت. ومن نثر العرب وجه ابن جني قولهم: القرطاسَ والله، أي أصاب القرطاس. فالفعل (أصاب) في حكم الملفوظ به وإن لم يوجد في اللفظ.

٥-يمكن تقسيم القواعد الواردة في الخصائص إلى قواعد عامة وقواعد خاصة وأقصد بالقواعد العامة القواعد التي يصلح ذكرها في أكثر من باب، والقواعد الخاصة عكس ذلك فهي تخص المسألة التي ذكرت فيها ولا تتعداها. فمن القواعد العامة: إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه. ليس كل ما يجوز في القياس يخرج به سماع – عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال – الأصل إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول – كلما ازداد الجزءان اتصالا قوي قبح الفصل بينهما.

أما القواعد الخاصة فمن أمثلتها : تقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيح – الفصل بين الجار والمجرور لا يجوز – لا يجوز تقديم ما أقيم مقام الفاعل على الفعل – معلوم أن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله.

المصادر

-أسرار العربية ، للأنباري. تحقيق محمد بهجة البيطار. مطبوعات المجمع العلمي العربي. دمشق ١٩٥٧.

-الأشباه والنظائر في النحو. للسيوطي. تحقيق د.عبد العال سالم مكرم. مؤسسة الرساله ١٩٨٥.

-الأصول دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي. د. تمام حسان. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢.

-الأصول في النحو. لابن السراج . تحقيق عبد الحسين الفتلي. مؤسسه الرسالة ١٩٨٥.

-الاقتراح في علم أصول النحو. للسيوطي. الناشر دار المعارف. سوريا. حلب.

-الانتصار لسيبويه من المبرد. لابن ولاد. تحقيق د. زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة.

-الإنصاف في مسائل الخلاف. للانباري. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

-الإيضاح العضوي. لأبي على الفارسي. تحقيق د. حسن شاذلي فرهود. الطبعة الأولى ١٩٦٩.

-الإيضاح في علل النحو. للزجاجي. تحقيق د. مازن المبارك. دار النفائس ١٩٧٤.

-البيان في غريب إعراب القرآن. للأنباري . تحقيق طه عبد الحميد طه. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-التبصرة والتذكرة . للصيمري. تحقيق د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين. دار الفكر. دمشق ١٩٨٢.

-الجمل في النحو. للزجاجي . تحقيق على توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة ١٩٨٤.

-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. للبغدادي. تحقيق عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي.

-الخصائص. لابن جني . تحقيق محمد على النجار. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-سر صناعة الإعراب. لابن جني تحقيق د. حسن هنداوي. دار القلم دمشق ١٩٨٥.

-شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. طبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة.

-شرح الجمل. لابن عصفور. تحقيق صاحب أبو جناح . عالم الكتب.

-شرح الرضي على الكافية. تحقيق يوسف حسن عمر. منشورات جامعة قاريونس.

-شرح شافية ابن الحاجب للرضي. تحقيق محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتب العلمية . بيروت.
-شرح شواهد الشافية. للبغدادي. تحقيق محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية.
-شرح الكتاب. للسيرافي ج١ تحقيق د. رمضان عبد التواب، د. محمد فهمي حجازي، د. محمد هاشم عبد الدايم، ج٢ تحقيق د. رمضان عبد التواب. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠.
-شرح المفصل. لابن يعيش. عالم الكتب. بيروت.
-شرح المقدمة المحسبة . لابن بابشاذ . تحقيق خالد عبد الكريم. الكويت ١٩٧٦.
-ضرائر الشعر. لابن عصفور . تحقيق السيد إبراهيم محمد. بيروت ١٩٨٢.
-قواعد التوجيه في النحو العربي. رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة إعداد عبد الله الخولي ١٩٩٧.
-الكتاب . لسيبويه . تحقيق عبد السلام هارون. دار الجيل.
-لغة الشعر. دراسة في الضرورة الشعرية . تأليف د. محمد حماسة عبد اللطيف. دار الشروق.
-لمع الأدله في أصول النحو. للأنباري. تحقيق سعيد الأفغاني. مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٧.
-المحتسب في تبيين شواذ القراءات. لابن جني. تحقيق على النجدى ناصف، د. عبد الفتاح شلبي ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة ١٩٩٩.
-المرتجل. لابن الخشاب. تحقيق على صيدر. دمشق ١٩٧٢.
-المسائل الحلبيات. للفارسي. تحقيق د. محمد الشاطر احمد. القاهرة ١٩٨٢.
-مشكل إعراب القرآن. لمكي بن أبي طالب . تحقيق د. حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة. ١٩٨٤.
-معاني الحروف. للرماني . تحقيق د. عبد الفتاح شلبي . مكتبة النهضة المصرية.
-معاني القرآن . للفراء. تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد على النجار. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
-معاني القرآن وإعرابه . للزجاج. تحقيق عبد الجليل شلبي. دار الحديث القاهرة.

-مغني البيب عن كتب الأعاريب. لابن هشام . تحقيق د. مازن المبارك، محمد على حمد الله . دار الفكر.
-المقتصد في شرح الإيضاح. لعبد القاهر الجرجاني . تحقيق د. كاظم بحر المرجان.
-المقتضب . للمبرد. تحقيق عبد الخالق عضيمة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة.
-المنصف شرح الإمام أبي الفتح لكتاب التصريف للمازني. تحقيق. إبراهيم مصطفى، عبد الله أمين . القاهرة ١٩٥٤.
-نزهة الألباء في طبقات الأدباء . للأنباري. تحقيق محمد أبو الفضل إبـــراهيم. دار نهـــضة مصر.
-همع الهوامع. للسيوطي. تحقيق أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية . بيروت.